Journal Of the Iraqia University (74-3) October (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502

Journal Of the Iraqia University

available online at

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

أثر الضرر الناشئ عن الاختراق الالكتروني

مدرس دكتور مها فاروق هادي

جامعة ديالى / كلية القانون والعلوم السياسية

The Impact of Damage Resulting from Electronic Hacking

Doctor Lecturer: Maha Farooq Hadi

University of Diyala – college of Law and Political Science

Maha2023@gmail.com

الملخص

اصبحت المواقع الالكترونية ضرورة من ضرورات هذا العصر والتي تنامت فيها التكنلوجيا بشكل ملحوظ، ورغم تأثيرها الايجابي في مسيرة التغيير والاصلاح الا انها كشفت عن دور سلبي متمثل بالأضرار الناشئة عن استخدام هذه التقنيات في البيئة الرقمية والتي تتسم بالتعقيد وخير مثال على ذلك الاختراقات والهجمات الالكترونية والتي شكلت تمهيدا متزايدا للأفراد والشركات وحتى الحكومات والتي اتخذت اشكالا معقدة مثل الاختراقات الامنية وسرقة البيانات والاحتيال الالكتروني مما سبب اضرارا فادحة ومعنوية جسيمة ومن اجل مكافحة هذه الاختراقات لابد من الرجوع لقواعد المسؤولية المدنية التي حسنها التشريعات الوطنية المدينة للحد من الأضرار الناشئة عن الاختراق الإلكتروني من خلال فرض جزائات مدنية تتخذ ضد مرتكبي هذه الاختراقات ، لابد من تطوير قواعد المسؤولية المدنية لغرض مواجهة التحديات الحديثة فضلا عن تعويض المتضرر منعها وفي الوقت نفسة تعد قواعد المسؤولية المدنية الموجودة حاليا قادرة فعلا على مواجهة هذه الهجمات ام لابد من تطوير وتحديد بين هذه القواعد لغرض مواجهة التحديات الحديثة فضلا عن تعويض المتضرر عن الاضرار الجسيمة التي لحقته من جراء ذلك الاختراق الكلمات المفتاحية: الاختراق – الضرر – المسؤولية المدنية

Abstract

In today’s world, electronic websites have become an essential necessity in an era marked by remarkable technological growth. Despite their positive influence on the path of reform and development, they have also revealed a negative aspect represented by the damages arising from the use of such technologies within the digital environment, which is characterized by complexity. A clear example of this is the growing phenomenon of electronic breaches and cyberattacks, which have increasingly targeted individuals, companies, and even governments.These attacks have taken complex forms such as security breaches, data theft, and cyber fraud, causing both severe material and moral harm. To combat such intrusions, it is necessary to refer to the principles of civil liability as established in national legislations in order to limit the damages resulting from electronic hacking by imposing civil penalties against the perpetrators.Moreover, the rules of civil liability must be developed to address modern challenges and to ensure appropriate compensation for affected parties. At the same time, it is crucial to examine whether the existing principles of civil liability are truly capable of confronting these modern cyber threats or if there is a need to reform and refine them to provide more effective protection and fair compensation for the victims who suffer significant damages as a result of such breaches. Keywords: Hacking – Damage – Civil Liability

المقدمة

في ظل التحول الرقمي المتسارع، والتطور السريع في عالم البرمجيات والحاسوب. والتي اصبحت من متطلبات الحياة العصرية واستغلال سيادة الأنترنيت في العلاقة بين الأفراد والشركات برزت تحديات قانونيه جسيمة نتيجة ظهور جرائم مستحدثة لم تكن معهودة من قبل. كعمليات الاختراقات الممنهجة والتجسس على الاشخاص باستخدام برامج متطورة هذه العمليات تجاوز أثرها الضرر المادي لتطال السمعة والخصوصية واستقرار

المؤسسات فضلاً عن ألحاق الاضرار بالاقتصاد والأمن القومي، وجراء ذلك برزت اشكالات قانونية تتعلق بكيفية اثبات الضرر الناتج عن الاختراق الإلكتروني وتحديد العلاقة بين المتضرر والفعل الضار، أذ يعد اثبات الضرر عنصراً جوهرياً لا غنى عنه لترتيب المسؤولية المدنية.

فالضرر الإلكتروني لا يمكن أن يقع ألا بفعل ضار الكتروني من خلال وسائل شبكات الأنترنيت وبالتالي فأن قواعد المسؤولية المدنية المنصوص عليها في أحكام القانون المدني الى الأن تعاني من قصور في مواجهة الاختراق الإلكتروني، والسبب ما يشهده العالم من تطورات تقنية وتكنلوجية سريعة بوجود فجوات قانونية في مجال الأنترنيت جعل من الصعوبة تحديد المسؤولية القانونية في البيئة الرقمية

٢ـاهداف البحث

يهدف البحث الى ضرورة تعزيز فعالية قواعد المسؤولية المدنية في البيئة الرقمية وتحسين التشريعات النافذة من اجل تحديد الضرر وضمان تعويض المتضررين نتيجة الهجمات والاختراقات الإلكترونية.

٣ـمشكلة البحث

لقد أصبحت الهجمات الإلكترونية تشكل تهديدا كبيراً يواجه الافراد والشركات على حد سواء مما يجعل المواقع الإلكترونية هدفاً رئيسياً للمخترقين مسببه بذلك اضراراً مادية ومعنوية كبيرة وتعريض البيانات الحساسة للخطر وضرر بالسمعة واستناداً لما سبق تكمن مشكلة البحث في بيان ما يلي;-

١-مدى كفاية احكام المسؤولية المدنية للحد من الاضرار الناشئة عن الاختراق الإلكتروني في ظل الفراغ التشريعي بخصوص التنظيم القانوني لهذا النوع في التشريع العراقي

٢-ما مدى كفاية احكام القانون المدني في التعويض عن الضرر الناشئ عن الاختراق الإلكتروني مع تحديد الية التعويض عن هذا الضرر لتكون اكثر فاعلية للحد من الاختراقات الالكترونية.

٤ـأهمية الدراسة

تكمن أهمية البحث في التعريف بخطورة الاختراق الإلكتروني وما ينتج عنه من انتهاك للخصوصية والاعتداء على حقوق ثابتة اقرها القانون للمتضرر وهنا لابد من تدخل المشرع في المجموعة المدنية من خلال تعزيز فعالية قواعد المسؤولية المدنية او عبر تشريع قوانين خاصة تحدد بشكل واضح كيفية التعامل مع هذه التكنلوجيا الجديدة ومواجهة الاضرار التي تنشأ عنها مع ضمان تعويض المتضررين.

٥ـمنهجية الدراسة

سيتبع البحث المنهج التحليلي المقارن مع بعض النظم القانونية المقارنة مثل القانون الفرنسي والقانون المدني المصري فضلاً عن الاتجاه للآراء الفقهية المتبعة في هذا الخصوص

٦ـخطة البحث

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للاختراق الإلكتروني المطلب الأول: تعريف الاختراق الإلكتروني الفرع الأول: مفهوم الاختراق في اللغة الفرع الثاني: مفهوم الاختراق في الاصطلاح المطلب الثاني: خصائص الاختراق الإلكتروني الفرع الأول: الاختراقات من العمليات التي لا تعرف الحدود الجغرافية الفرع الثاني: صعوبة إثبات الاختراق الإلكتروني الفرع الثالث: يعد الاختراق الإلكتروني من الجرائم الهادئة الفرع الرابع: عدم وجود مفهوم مشترك للاختراق الإلكتروني المبحث الثاني: المسؤولية القانونية للضرر الناشئ عن الاختراق الإلكتروني المطلب الاول: - اثر المسؤولية المدنية للضرر الناشئ عن الاختراق الالكتروني الفرع الاول:- اركان المسؤولية المدنية للضرر الناشئ عن الاختراق الالكتروني الفرع الثاني :- ترتيب الضرر الناشئ عن الاختراق الالكتروني المطلب الثاني :- التعويض عن الضرر الناشئ عن الاختراق الالكتروني الفرع الاول :- اليات التعويض عن الضرر الناشئ عن الاختراق الالكتروني الفرع الثاني :- العقبات القانونية التي تواجه المتضرر امام اثبات الضرر

المبحث الأول الأطار المفاهيمي للاختراق الالكتروني

بداية وقبل الخوض في ثنايا البحث كان لابد من التعرف على مفهوم الاحتراق الإلكتروني حيث ساهمت ثورة المعلومات والاتصالات في احداث العديد من الاثار الإيجابية في المجال التقني،غير ان هذا التطور صاحبه بعض الانعكاسات والأثار السلبية من وراء استخدام وتطبيق التكنلوجيا مما ادى ألى ظهور ما يعرف بالهجمات والاختراقات الإلكترونية والتي اصبحت ادوات يستخدمها المخترقون لأستهدف الافراد والدول والمؤسسات على حد سواء مما يلحق اضرار وخسائر كبيرة سواء كانت مادية او معنوية او تقنية ونتيجة التطور التكنلوجي الملحوظ، اصبحت هذه الاختراقات أكثر تعقيداً وخطورة مع صعوبة تحديد هوية المخترقين في ظل نقص الخبرة التقنية وعدم وجود تشريعات متخصصة في العديد من الدول ومن

ضمنها العراق كلها عوامل ساهمت في صعوبة مواجهة هذه الاختراقات والاضرار الناشئة عنها. وبذلك قمنا بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين تناولنا في المطلب الأول التعريف بالاختراق الإلكتروني اما المطلب الثاني فتخصص لبيان خصائص هذا الاختراق

المطلب الأول تعريف الاختراق الالكتروني

يمثل جهاز الحاسوب (١) الاداة التي تستخدم في عملية الاختراق، والتي تطورت مع تطور شبكة الأنترنيت وظهور المواقع الالكترونية (٢)، مما يشكل خطراً مستمراً فأصبح من الضروري ايجاد الحلول، وتوفير الحماية ضد تلك الهجمات الالكترونية والتي تكلف الدولة خسائر مالية فادحة، من خلال مواكبة التطور التكنلوجي وتصميم البرامج التي تختص بحماية الحاسوب والمواقع الالكترونية من أجل حمايتها من المخاطر الناجمة عنها.وبذلك سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين تختص بالفرع الأول لبيان مفهوم الاختراق الالكتروني لغتاً والفرع الثاني لدراسة مفهوم الاختراق اصطلاحاً.

١-يعرف جهاز الحاسوب بانه جهاز الكتروني يستطيع ان يقوم بأداء العمليات الحسابية والمنطقية للتعليمات المعطاة له بسرعة كبيرة تصل الى عشرات الملايين من العمليات الحسابية في الثانية الواحدة وبدرجة فائقة الدقة، وله المقدرة على التعامل مع كم هائل من البيانات وكذلك تخزينها واسترجاعها عند الحاجة اليها – محمد حسام محمود لطفي ; الحماية القانونية لبرامج الحاسب الإلكتروني، دار الثقافة للطباعة والنشر، الأردن، ١٩٨٧، ص٦

٢- الموقع الالكتروني يمكن تعريفه على انه مجموعه من الصفحات والبيانات الرقمية التي تنشأ وتدار من خلال برامج فتخزن على خادم ألكتروني متصل بالشبكة العالمية (الانترنت) ويتيح للجمهور او لفئة معينه من الاشخاص الاطلاع على محتواه او استخدام خدماته عبر عنوان الكتروني

الفرع الأول: – مفهوم الاختراق في اللغةالمقصود به الخرق، الخرقة، وجمعه خروق، خرقة يخرقه خرقاً وخرقة واخترقه فتخرق وانخرق و اخرورق. ، يكون ذلك في الثوب وغيره لتهذيب الخرق الشق في الحائط والثوب ونحوه، يقال في ثوبه خرق وهو في الاصل مصدر الخرقة ، القطعة من خرق الثوب والخرقة الممزقة منه ويقال للرجل الممزق الثياب: متخرق السربال. و(خرق) الارض أي جابها و(اختراق) الرياح مرورها. (١)

الفرع الثاني: تعريف الاختراق الإلكتروني في الاصطلاح عرف الاختراق الالكتروني او ما يعرف بعملية القرصنة بأنه التقنية التي يستخدمها الاشخاص، الذي يطلق عليهم مسمى قراصنة، او متسللين او مهاجمين، فهم جميعاً متطفلين يحاولون اختراق الشبكات والانظمة، ويرجع هدف البعض منهم من اجل المتعة او الربح او تعطيل العمليات والابتزاز، وذلك مع وجود العامل المشترك ليدهم في محاولة الكشف عن ضعف في اي نظام لاستغلاله. (٢)كما يمكن تعريف الاختراق الالكتروني بانه "محاولة الدخول لجهاز المشترك في شبكة الانترنيت من قبل شخص أخر لا يحق له الدخول للشبكة او الى ذلك الجهاز من اجل الاطلاع والتجسس على المعلومات والبايانات وتدميرها وزرع الفايروسات الخبيثة "(٣)

وايضاً يعرف على انه "نشاط غير مشروع موجه لنسخ او تغيير او حذف الوصول الى البيانات والمعلومات المخزونة داخل الحاسب او التي تحول عن طريقه" (٤)

١- محمد بن مكرم ابن منظوره، معجم لسان العرب، مج ١٢، ط٣، دار صادر للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ١٩٩٠، ص ٧٣٠

٢- نقلاً عن اسلام مصطفى جمعة مصطفى، جريمة اختراق الامن السيبراني وحماية استخدام البيانات والمعلومات في القانون المصري، المجلة القانونية (مجلة متخصصة بالدراسات والبحوث القانونية) ص ٧٣٧، منشور على الموقعJlaw.journal.ekb.eg تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٨/١

٣- راشد حسن عباس، جريمة الاختراق وتأثيرها على الشبكة الالكترونية في ظل القانون الفلسطيني،
بحث منشور في مجلة القدس للبحوث الأكاديمية، ٢٠٢٤، ص ٩٤

٤- هدى حامد قشقوش، جرائم الحساب الالي في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ٥

ولما تقدم يمكن تعريف الاختراق الالكتروني بانه تقنية تتمثل بمجموعة من الافعال والأعمال من اجل الوصول غير المصرح به للروابط او الثغرات الضعيفة في انظمة الحاسوب او الشبكات مستهدفة الافراد والمنظمات الحكومية، هدفها اختراق المعلومات الحساسة والتجسس عليها من اجل تحقيق النتيجة وهي حدوث الضرر، دون النظر الى حجم وقيمة تلك الاضرار، ومن الممكن ان تخضع هذه الاختراقات لأحكام المسؤولية المدنية ويحق للمتضرر المطالبة بالتعويض وبالرجوع للاتفاقية العربية لمحاكمة جرائم تقنية المعلومات المنعقدة في القاهرة بمقر جامعة الدول العربية عام (٢٠١٠) ،وجدنا ان المادة (٦) تحدثت عن الدخول غير المشروع وهو ما يتفق مع مفهوم الاختراق الالكتروني لكن دون ان يشار اليها بمعنى مباشر (١) اما المشرع العراقي فلم يصدر قانوناً خاصاً للهجمات الالكترونية المتعلقة بالاختراق الالكتروني، انما ادرجت مصنفات الحاسب الالي ضمن المصنفات المشمولة بحماية حق المؤلف (٣) حيث طرح البرلمان بجلسته المعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/نوفمبر/٢١ مشروع قانون جرائم المعلوماتية،

بعد فشل دورات المجلس السابقة في اقرار هذا القانون والتي تضمن ٣١مادة قانونية يعود الى عام ٢٠١١ ورغم المحاولات المتكررة على تعديل النصوص القانونية قد تم سحب ذلك المشروع من قبل الحكومة ، لغرض إضافة بعض التعديلات علية.

وعلية من الضروري سن تشريعات فعالة من اجل مكافحة الهجمات والاختراقات الالكترونية. وتطبيق القانون في حالة وقوع اختراقات مع تحديد العقوبة المناسبة للمخترقين وتحديد الطرق الملائمة للوقاية من هذه الهجمات فانعدام التشريعات يتيح للمهاجمين والهكر من فرصة لتنفيذ انشطتهم دون مواجهة عواقب قانونية جادة مثل التجسس الالكتروني والقرصنة الالكترونية وعملية غسيل الاموال، واستخدام شبكات الأنترنيت من اجل اعمال النصب والاحتيال والسرقة والابتزاز وغيرها من الجرائم المالية (٣)

١- نصت المادة (٦) من الاتفاقية اعلاه على ما يلي: -

١-الدخول او البقاء وكل اتصال غير مشروع، مع كل او جزء من تقنية المعلومات او الاستمرار به

٢-تشدد العقوبة إذا ترتب على هذا الدخول او البقاء او الاتصال او الاستمرارية بهذا الاتصال.

أ-محو او تعديل او تشويه او نقل او نسخ او تدمير للبيانات المحفوظة وللأجهزة والانظمة الالكترونية وشبكات الاتصال وإلحاق الضرر بالمستخدمين والمستفيدين

ب-الحصول على معلومات حكومية سرية

٢- ينظر: - المادة (٢) من قانون حق المؤلف رقم٣ لسنة ١٩٧١ المعدل بالأمر رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٤، منشور بالوقائع العراقية بالعدد (١٩٥٧) في ٢١/١/١٩٧١.

٣- أعدت الحكومة العراقية عدد من مشاريع القوانين ذات الصلة وقدمت الى مجلس النواب من اجل تشريعها:

١-مشروع قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الإلكترونية

٢-مشروع قانون الاتصالات والمعلوماتية

٣-مشروع قانون الهيئة الوطنية للمعلوماتية

اما في مصر فقد شرع قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ وقد عرفت المادة (١) من القانون الاختراق على انه "الدخول غير المرخص به او المخالف لأحكام الترخيص او الدخول باي طريقة غير مشروعة ألى نظام معلوماتي او حاسب الي او شبكة معلوماتية وما في حكمها"(١)ولما تقدم فان الهجمات والاختراقات الالكترونية تنفذ باستخدام اليات مثل الحاسب الآلي والأنترنيت وهدفها هو الحاق الضرر بالأنظمة والشبكات وسرقة المعلومات والبيانات مما يؤثر على البنى التحتية الرقمية وبالتالي أصبح من الضروري مواجهة هذه التهديدات من خلال تطوير استراتيجيات امنية لمواجهة هذه الاختراقات الالكترونية

المطلب الثاني: -خصائص الاختراق الإلكتروني

نتيجة ارتباط الاختراق الالكتروني بجهاز الحاسوب وشبكة الأنترنيت بصفة عامة، ومواقع التواصل الاجتماعي بصفة خاصة، فقد اضفى ذلك عليها مجموعة من الخصائص المميزة لها عن خصائص الجريمة التقليدية ومن اهم هذه الخصائص:**الفرع الأول:** - الاختراق من العمليات التي لا تعرف الحدود الجغرافية ومعنى ذلك ان يكون الجاني في دولة والمجني عليه في دولة اخرى. (٢) اذ يتم الهجوم من خارج الدولة المتضررة واحياناً من داخلها، ان انتشار شبكة الانترنت كان سببا في امكانية ربط اعداد هائلة من اجهزة الحاسوب بالشبكة العنكبوتية من غير ان تخضع لحدود الزمان والمكان ولذلك تظهر الحاجة لوجود تنظيم قانوني دولي داخلي ملائم معه لمكافحة الاختراق بكافه انواعه مع ضبط فاعليها (٣)

١- قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨، كما أصدر المشرع الأردني قانون جرائم انظمة المعلومات رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٠ وتعد معاهدة (بودابست) اول معاهدة دولية شاملة بشأن التصدي للهجمات الجرمية، التي تتم بواسطة الحاسبات وشركات الاتصال، التي عقدت في مدينة بودابست بالمجر من قبل (٢٦) دولة من الاتحاد الاوربي في عام ٢٠٠١، اضافة الى كندا واليابان وجنوب افريقيا فضلاً عن الولايات المتحدة الامريكية وقد ركزت المعاهدة على محاور اساسية وهي:-١ - تنسيق التشريعات الوطنية ٢- وضع اساليب تسهل اجراء التحقيقات والملاحقة عبر الانظمة الالكترونية ٣- صنع نظام تعاون دولي سريع وفعال زينات طلعت شحادة، الاعمال الجريمة التي تستهدف الأنظمة المعلوماتية، ط٢،دار صادر، بيروت،٢٠٠٦،ص١٩

٢- عبد الله دغش العجمي، المشكلات العلمية والقانونية للجرائم الالكترونية (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير م- ٣- بالإمكان تقسيم الاختراق الالكتروني من حيث الضرر الى نوعين: -

النوع الاول: – الاختراق الالكتروني المسبب ضرراً عاما مثل اختراق المواقع التي تمنح خدمة البريد الالكتروني المجانية او اختراق المواقع التي تسمى المنتديات. اما النوع الثاني: – فهو الاختراق الالكتروني المسبب ضرراً خاصاً،اذ يكون الضرر محدوداً لا يؤثر غالباً ألا على افراد معينين مثل اختراق المواقع الشخصية على الانترنيت.اما من حيث التجريم وعدمه فيقسم كذلك الى نوعين: – النوع الاول: – الاختراق الإلكتروني المجرم ،وهو قيام الشخص بالدخول بطريقة متعمدة الي حساب الي او موقع الكتروني او نظام معلوماتي او شبكة حسابات الية غير مصرح لذلك الشخص بالدخول اليها, ويعد حكم هذا النوع في الفقه محرماً كونه يمثل تعدياً على حقوق الاخرين بغير حق كما يمكن اعتباره نوعاً من الفساد والتخريب. النوع الثاني: –الاختراق الالكتروني غير المجرم اذ جاء الشارع الحكيم مبيناً هذا لهذا النوع من الاختراقات وفق ضوابط وشروط تجب مراعاتها وتحرم مخالفتها وقد تظهر العديد من المشاكل حول صاحب الاختصاص القضائي والسبب يعود لكون التشريعات الداخلية متفاوتة فيها بين كل دولة من دول العالم (١)

٢– **صعوبة اثبات الاختراق الالكتروني:**اهم ما يميز الاختراق الالكتروني كونه لا يحتاج الى اي عنف او سفك للدماء او اثار اقتحام لسرقة الاموال، بينما هي ارقام وبيانات تتغير او تمحى تماماً من السجلات المخزنة في ذاكرة الحاسبات الالية، ولكون هذه العمليات لا تترك اي اثر خارجي مرئي لها فتكون صعبة بالأثبات وما يزيد من صعوبتها ارتكابها عادة في الخفاء وعدم وجود اي اثر مادي لما يجري من خلال تنفيذها من عمليات او افعال اجرامية، اضافة الى امكانية تدمير المعلومات التي يمكن ان تستخدم كدليل في الأثبات في مدة قد تقل عن الثانية الزمنية. (٢) ومن الجدير بالذكر. فقد نجد ان وسائل المعاينة وطريقها التقليدية لا تفلح غاليا في اثبات هذه العمليات نظرا لطبيعتها الخاصة ، فالجرائم التقليدية ، تخلف اثارات مادية تقوم عليها الادبة اذ يعطي المجال للسلطات من اجل استدلال والتحقيق في الكشف عن ملابسات الحريمة وذلك عن طريق المعاينة والتحفظ على الاثار المادية التي خلفتها الجريمة ، بينما في الاختراق الالكتروني فتتضاءل الاثار المادية وبالتالي صعوبة الوصول الى الحقائق المؤدية للأدلة المطلوبة (٣) وبذلك فان الاختراق الالكتروني لا يخلق اثاراً مادية كما ان التحقيق يحتاج الى فترات زمنية طويلة نسبياً، الامر الذي يعطي المجال للمخترقين او للأشخاص الآخرين ان يغيروا او ان يعبثوا بالأثار المادية ان وجدت مما يورث ذلك الشك في دلالة الادلة المستسقاة من المعاينة، فضلا عن نقص فضلا عن نقص الخبرة الفنية والتقنية لدى السلطات المختصة وجهات الادعاء والقضاة مما يشكل عائما اساسيا امام اثبات وتأهيل من قبل هذه الجهات في مجال تقنية المعلومات وكيفية جمع الادلة والملاحقة والتفتيش في بيئة الحاسوب والانترنت (٤)

١– مصعب القطاونة، الإجراءات الجنائية الخاصة بالجرائم المعلوماتية، بحث مقدم لشبكة قانوني الاردن، ٢٠١٠، ص٥ مشار اليه لدى عبد الله دغش العجمي، المصدر السابق، ص٢١. منشور على الموقع الالكتروني

https://jordan _lawyer .com تاريخ اخر زيارة ٢٠٢٥/٩/٢١

٢– ماجد ابراهيم علي، التنظيم الدولي الامني، بحث مقدم للمؤتمر السنوي الاول لخبراء وعلماء الشرطة مكتبة مركز بحوث الشرطة القاهرة، نقلاً عن هشام بشير، الالية الدولية لمكافحة الجريمة الالكترونية، المركز السنوي للدراسات الاستراتيجية، ٢٠١٢، ص٩

٣– يقصد بالمعاينة اثبات حالة الاماكن والاشخاص والاشياء وكل ما يشير في كشف الحقيقة وهي بهذا المعنى يتطلب الانتقال الى محل الواقعة او اي محل اخر توجد فيه أشياء او اثار يرى المحقق ان لها صلة بالجريمة. ينظر في ذلك: عبد الفتاح بيومي حجازي الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت ط١ دار الكتب القانونية. القاهرة ٢٠٠٢,ص٥٩

٤– عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنيت في القانون العربي النموذجي، دراسة معمقة بالقانون المعلوماتي، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر،٢٠٠٢ , ص٢٠٤

الخبرة الفنية والتقنية لدى السلطات المختصة وجهات الادعاء والقضاة مما يشكل عائقا اساسياً امام اثبات حالات الاختراق مما يتطلب تدريب وتأهيل من قبل هذه الجهات في مجال تقنية المعلومات وكيفية جمع الادلة والملاحق والتفتيش في بيئة الحاسوب والانترنيت (١)

٣–يعد الاختراق الالكتروني من الجرائم الهادئة معنى ذلك ان الاختراق من العمليات والجرائم الاقل عنفاً قياساً بالجرائم التقليدية التي يتطلب ارتكابها استخدام ادوات مادية والعنف في بعض الجرائم كالمخدرات والارهاب والقتل والسرقة في حيث ان الجرائم المعلوماتية تمتاز بعدم حاجة مرتكبيها لممارسة العنف الظاهري كنقل بيانات من حاسبة الى اخرى او سطو الكتروني على بنك لا يتطلب اي عنف مادي او استخدام اسلحة ضد رجال الامن ،فهي تتم بأسلوب هادئ وبذلك تعتبر الجرائم المعلوماتية ومن ضمنها الاختراق الالكتروني هي جرائم هادئة بطبيعتها لا تحتاج الى العنف بل كل ما تحتاج اليه هو القدرة على التعامل مع جهاز الحاسوب بمستوى تقني يوظف في ارتكاب الافعال غير المشروعة كما تحتاج

كذلك الى وجود شبكة المعلومات الدولية (الانترنيت) مع وجود مجرم يوظف خبرته وقدراته على التعامل مع الشبكة للقيام بجرائم مختلفة كالتجسس او اختراق خصوصيات الغير كل ذلك دون الحاجة لسفك الدماء(٢)

٤-عدم وجود مفهوم مشترك للاختراق الالكتروني:عدم وجود مفهوم مشترك لماهية الاختراق الالكتروني، فضلاً عن عدم وجود تعريف قانوني موحد لها سبب ذلك يعود الى عدم وجود تنسيق دولي او معاهدة ثنائية او جماعية لمواجهة الاختراق الالكتروني، بالإضافة الى اختلاف النظم القانونية و لاشك ان هذا الوضع يتطلب ايجاد الوسائل المناسبة لتشجيع المجتمع الدولي لمواجهة الجرائم الالكترونية بما فيها الاختراق الالكتروني والعمل على سن التشريعات الخاصة من اجل مواجهة هذا النوع من العمليات وابرام المعاهدات التي تحث على تبادل المعلومات والخبرات وتسليم وتبادل المجرمين(١)

١- نهلا عبد القادر يتميز المخترق الالكتروني بعدد من السمات وهي: -١ -الذكاء تعتبر هذه الصفة من اهم صفات المخترق كون ذلك يتطلب المعرفة التقنية لكيفية الدخول الى انظمة الحاسب الالي، كما له القدرة على التغيير والتعديل في البرامج وارتكاب جرائم النصب والسرقة لذلك يقال على الاجرام الالكتروني اجرام الاذكياء. ٢-الاحتراف اي له من القدرات والمهارات التقنية ما يؤهله لان يوظف مهاراته بالاختراق والسرقة والنصب والاعتداء على حقوق الملكية الفكرية.٢-الخبرة والمهارة اذ يتصف المخترق بانه على درجة عالية من الخبرة والمهارة في استخدام التقنية المعلوماتية لان مستوى الخبرة التي يكون عليها هي التي تحدد الاساليب التي يرتكب بها تلك الجرائم فكلما كان على مستوى عالي من المهارة كان اسلوب ارتكابه للجرائم اعلى مثل النصب والسرقة والتجسس وزرع الفايروسات. ٤-الميل الى ارتكاب الجرائم فمرتكبو الجرائم في مجال الحاسب الالي يتصف بوجود النزعة الاجرامية، والميل الى ارتكاب الجرائم بالرغم مما يكسبونه من مهارات في مجال التقدم التكنلوجي، فالمخترق يتعلم ويتقن المهارات التكنلوجية لكي تساعده على ارتكاب الجرائم،

٢-هشام بشير، المصدر السابق ص ١١

٣- عبد الفتاح بيومي حجازي مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي دراسة قانونية معمقة في القانون المعلوماتي ط١ دار الفكر الجامعي، الاسكندرية , مصر ٢٠٠٦ ، ص٢٤

المبحث الثاني

يعد الاختراق الالكتروني انتهاكا ليس فقط للنظام العام في الجانب الجنائي بل ايضا لحقوق الافراد والجهات الخاصة مما يجعله محلا للمسائلة ضمن احكام القانون المدني من خلال دعاوى التعويض والمسؤولية التقصير الناتجة عن حدوث الضرر اذ تستند المسؤولية المدنية بوجه عام الى مبدأ قانوني راسخ مفاده ان كل من يرتكب فعلا غير مشروع يترتب عليه ضررا للغير يلتزم بتعويض هذا الضرر وقد نصت التشريعات المدنية ومنها القانون المدني في المادة (٢٠٢) على المبدأ على حالة الاختراق الالكتروني فان العقل ان كل تعد يسبب ضررا للغير يلزم فاعله بالتعويض وبتطبيق هذا المبدأ على حاله الاختراق الالكتروني فان الفعل المتمثل في النفاذ غير المصرح به الى نظام معلوماتي وما يترتب عليه من اضرار يعد تعديا على حق الغير في حماية بياناته وخصوصيته وممتلكاته الرقمية الامر الذي يتوجب مساءلة المخترق مدنيا وعلى ضوء ذلك سوف يتم تقيم هذا المبحث الى مطلبين تبين في المطلب الاول اثر المسؤولية القانونية للضرر الناشئ عن الاختراق الالكتروني اما المطلب الثاني فنخصص لبيان التعويض عن الضرر الناشئ عن الاختراق الالكتروني

المطلب الاول: - إثر المسؤولية للضرر الناشئ عن الاختراق الالكتروني تعد المسؤولية الالكترونية مسؤولية قانونية مستحدثة اذ ظهرت في الوقت الذي أصبحت فيه التعاملات الالكترونية تخطى بقبول على نطاق واسع، لذا كان لابد من وضع اسس قانونية تحكمها وتحمي المتعاملين بها والمستخدمين للمواقع الالكترونية (١) فالمسؤولية القانونية تنقسم الى قسمين مسؤولية جنائية ومسؤولية مدنيه، والمسؤولية. المدنية بدورها تنقسم الى قسمين المسؤولية التقصيرية والمسؤولية التعاقدية، حيث ان المسؤولية العامة تتمثل في حالة الشخص الذي ارتكب او فعل شيئا يتطلب مسائلة قانونية، واستنادا لنوع الفعل المرتكب يتم تحديد المسؤولية سواء كانت جنائية ام مدنية ففي حدود القاعدة العائدة في المسؤولية المدنية والذي يعد محور دراستنا(٢) يتحمل الشخص تحميل تبعات افعاله الضارة والتي تلحق ضرراً بالآخرين سواء كانت ناتجة عن قصد او ناتجة عن إهمال وعليه تنعقد المسؤولية المدنية نتيجة الاخلال بالواجب القانوني العام ومما لاشك فيه ان المسؤولية المدنية التي تخول المتضرر حق المطالبة بالتعويض للضرر الناتج عن الاختراق الإلكتروني في اغلب الحالات لا يكون بين المخترق والمتضرر عقد الكتروني فهنا تكون المسؤولية الالكترونية في نطاق المسؤولية التقصيرية وهو ما سنسلط عليه الضوء في دراستنا من خلال طرح سؤال عن مدى كفاية نصوص المسؤولية التقصيرية الواردة في احكام القانون المدني لحكم المسؤوليات الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لوسائل التكنولوجيا الحديثة والتي تسبب ضرراً

للمستخدمين عبر الانترنت.(٣) وبهذا سيتم تقسيم هذا المطلب الى فرعين تخصص الفرع الاول منه لبيان اركان المسؤولية للضرر الناشئ من الاختراق الالكتروني اما الفرع الثاني نخصصه لترتيب الضرر الناشئ عن الاختراق الالكتروني

١- معاني عثمان محمد، احكام المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الضرر الالكتروني عبر الانترنت في نصوص القانون السوداني،٢٠١٦، ص١٤٧

٢- تعرف المسؤولية المدنية على أنها التزام بالشخص بتعويض الضرر الذي أصاب المتضرر نتيجة فعل ارتكبها وتنقسم مسؤولية المدنية إلى نوعين المسؤولية العقدية التي تنشأ من الاخلال بالالتزام التعاقدي من المسؤولية التقصيرية التي تقوم على اللحاق الضرر بالأخرين نتيجة الاخلال بواجب قانوني مفترض المتمثل بعدم الحاق الاذى بالغير

٢- تعرف المسؤولية المدنية على أنها التزام الشخص بتعويض الضرر الذي أصاب المتضرر نتيجة فعل ارتكبه وتنقسم المسؤولية المدنية إلى نوعين المسؤولية العقدية التي تنشأ من الاخلال بالالتزام التعاقدي من المسؤولية التقصيرية التي تقوم على الحاق الضرر بالأخرين نتيجة الاخلال بواجب قانوني مفترض المتمثل بعدم الحاق الاذى بالغير

٣- يؤثر الاختراق على الأفراد والمؤسسات والشركات كسرقة البيانات الشخصية والافصاح عنها وتسريب المعلومات الشخصية الحساسة كالبيانات المالية كما يؤدي الى خسائر ماليه كسرقة في الحسابات البنكية او الابتزاز كما يؤدي الى سرقة البيانات والمعلومات السرية للعملاء والموظفين والاصول الفكرية للشركة كما تؤدي الهجمات الالكترونية الى اعاقة او ايقاف العمليات التشغيلية مما ينتج عنه خسائر انتاجية وتشغيلية تصل الى حد الافلاس وقد يعرض المؤسسات لغرامات وعقوبات ماليه ،بالأظافة الى المسألة القضائية والتي من الممكن ان تفرض على المؤسسات ضوابط تنظيمية صارمة مما يلزمها بتخصيص موارد كبيرة لتحسين أنظمتها

الفرع الاول: - اركان المسؤولية المدنية للضرر الناشئ عن الاختراق الالكتروني اشار المشرع العراقي الى اركان المسؤولية المدنية في عدد من النصوص حيث نصت المادة (١٨٦ / ف١) من القانون المدني العراقي على انه " اذا أتلف احد مال غيرة او أنقص قيمته مباشرة او تسببا يكون ضامنا اذا كان في أحداثه هذا الضرر قد تعمد او تعدى " (١) ، اما الماد (٢٠٢) من ذات القانون قد نصت على " كل فعل ضار بالنفس من قتل او جرح او ضرب او اي نوع اخر من الايذاء يلزم بالتعويضات من احدث الضرر كما جاء في نص المادة (٢٠٤) من القانون العراقي نفسة على ان ((كل تعد يصيب الغير باي ضرر اخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض)) ". وبذلك نلاحظ ومن خلال قرأتنا لنصوص المواد اعلاه ان المسؤولية المدنية للضرر الناشئ عن الاختراق الالكتروني تخضع لنفس احكام المسؤولية العادية مع الاخذ بنظر الاعتبار لطبيعة المسؤولية المدنية للاختراق الالكتروني الحساسة والمعقدة اذ تتسم بأمور تقنية وفنية دقيقة (٢) وتقوم على ثلاثة اركان هي الخطأ الالكتروني والضرر الالكتروني والعلاقة السببية ما بين الخطأ والضرر الالكتروني.

اولا: الخطأ الالكتروني

يعد الخطأ الالكتروني الفعل الغير المشروع او الضار الذي يرتكبه شخص المتعامل الكترونيا وفق وسائل الكترونية ويتسبب بخطأ يلحق ضررا بالغير فالخطأ في هذا السياق يتحقق بمجرد

١- يقابلها. نص المادة (١٦٤) من القانون المدني المصري اذ نصت على ان "كل خطأ يسبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"

٢- من المعروف ان المسؤولية العقدية تقوم بناءا على اخلال أحد الطرفين بالتزامه الناشئ عن عقد بين كل من الدائن والمدين وحتى تقوم المسؤولية العقدية لابد من توفر مجموعة من الشروط وهي ان يكون العقد المبرم بين الطرفين عقدا صحيحا مستوفيا كافة الاركان والشروط ويلتزم بها الطرفان كلاهما ويشترط ان يكون العقد بين المسؤول عن الضرر وبين المتضرر نفسه او ان يخل احد الطرفين بالتزامه الموجود في العقد. ينظر في ذلك انور سلطان مصادر الالتزام في القانون المدني الاردني ، دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٧، ص٢٨٦، وفي سياق بحثنا واستنادا لما تم ذكره ، اذا كان المتضرر قد تعاقد مع احدى الشركات صاحبة البرامج التشغيلية لجهاز الكمبيوتر الشخصي مثل شركة مايكرو سوفت او التي تبيع نظام وندوز ، او اشترى شخص هاتف محمول تم تحميل احد البرامج التشغيلية عليه والتي تبيعها شركة (ابل) مع هواتفها المحمولة والمعروفة بنظام iOS , شركة (سامسونك) والتي تبيع مع اجهزتها نظام تشغيل اندرويد , وهذه الشركات جميعها تكون ملزمة بشكل دوري وفقا لشروط الخدمة وشروط العقد بينهما لأرسال تحديثات امنية لسد الثغرات التي تم , اكتشافها وحمايتها من الاختراق , وبذلك تقوم المسؤولية العقدية، اذا اخل احد الطرفين بالتزامه فاذا وقع ضررا بناءا لهذا البرنامج عن طريق فتح ثغرات امنية في هذه الانظمة تكون الشركة المصنعة قد اخلت ببنود العقد المبرم بينها وبين المستخدم وعلية تكون الشركة هي المسؤولة عن تعويضهم عن الاضرار التي لحقت بهم . ينظر:

احمد فتحي الخولي، المسؤولية المدنية الناتجة عن هجوم النقرة الصفرية، مجلة الدراسات الفقهية والقانونية، العدد التاسع عشر ٢٠٠٤، ص٢٣، منشور على الموقع الالكتروني https:|| share.google/hji.edi.om تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٨/٥ واخيرا يمكننا مواجهة الاختراقات الالكترونية عبر التي المسؤولية العقدية عند وجود تعاقد مسبق كما تم ذكره و المسؤولية التقصيرية، عند الاخلال بالواجب العام، الا اننا سوف نسلط الضوء بشكل أوسع في المسئولية التقصيرية كونها تتميز بنطاق تعويض أوسع خصوصا في الهجمات الالكترونية لشمولها الضرر المعنوي والمادي، بينما تقتصر المسؤولية العقدية على بنود العقد المبرم بين الطرفين.الأتيان بسلوك اختراقي بتضمن تجاوز انظمة الحماية دون أذن، بغض النظر عن الدافع، كما في حالة السرقة والابتزاز والدخول غير المصرح به الى نظام الحاسوب او زراعة فيروسات لتعطيل الملفات او الاستيلاء على البيانات الخاصة المخزونة على الاجهزة، والاستيلاء على الاموال بطرق غير مشروعة او استخدامه لنشر مواد غير قانونية او استخدامه اداة تخزين، او اتصال لأنشطة غير قانونية، او استخدام البرامج الخاصة بالتجسس، والدخول للصور والمعلومات الخاصة بالمستخدم. (١)وفقا لما تم ذكره لابد ان يتوفر في الخطأ ركن مادي وركن اخر معنوي، فالركن المادي هو اخلال بالتزام قانوني قد يكون هذا الالتزام منصوصا علية بالقانون او في نصوص تشريعية او من الواجبات العامة تجبر الفرد على ان يحترم حقوق الغير اما الركن المعنوي في الخطأ هو الادراك والتمييز، وعلية لا يكفي الركن المادي فقط فلا يكفي ان يخل الشخص بالتزامه القانوني وانما يجب ان يصدر هذه الاخلال من شخصا مميز ومدرك لإقعاله (٢) ولما تقدم نجد من الضروري معرفة هل ان الخطأ وتعريفه وفق القواعد التقليدية يعد كافيا لتحديد المسؤولية وفق المعاملات الالكترونية؟ وللإجابة على ذلك فان عدد من الفقهاء قاموا بوضع تعريف مسقل للخطأ الالكتروني والذي يحدث بسبب استخدام الانترنت، حيث تم تعريفه على انه : فعل ناتج عن استخدام الانترنت بشكل يلحق ضررا بالغير مع ادراك مرتكب الفعل بذلك، (٣) وعليه نجد ان الخطأ التقصيري لا يختلف عن الخطأ التقليدي ، ورغم بعض المحاولات من قبل الفقه في تعريفه ، الا من حيث الوسيلة المستخدمة في ارتكابه، اي ان الخطأ التقصيري التقليدي مع توافر عناصره هو نفسه الخطأ التقصيري الالكتروني ، وكما ذكرنا فان الاختلاف يكمن فقط من حيث الوسيلة المستخدمة في ارتكابه.

١- وأبرز مثال على ما تم عرضه هو قصة الشاب ديفيد سمث في عام ١٩٩٣ عند ما قام بتعطيل المزودات التابعة لشركتي مايكروسوفت وحلف الناتو بفايروس مليسيا وأحدث الامر اضطرابا كبيرا واعتقلته الشرطة وحكم بالسجن ٤٠ عاما وغرامة مالية تقدر ب ٨٠ ألف دولار. وقد اكدت محكمة بابل في أحدث قراراتها موضحة ان التعدي عن طريق الحملات الاعلانية عند الطلب من المضرور الدخول بالنقر فتحمل على جهازه ملفات ضاره او سرقة البيانات الشخصية وان كان لا يتحقق منه المسؤولية الجزائية لعدم احتواء القوانين العقابية النافذة على اي نص يجرم فعل التعدي على البريد الالكتروني الا ان هذا الامر لا يعفى من المسؤولية المدنية عند تحقق اركانها. قرار محكمة استئناف بابل بصفتها التمييزية ذي الرقم ١٢٠/ جزائية /٢٠١٢ في ٢٠١١/٤/٢٨ منشور بجريدة القضاء ذي العدد ٦١ في ٢٠١٣/١٢/١٧

٢- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، ص ٩٠١

٣- سمير حسني المصري، المسؤولية التقصيرية الناشئة عن استخدام الانترنت دراسة مقارنة بالقانون الانجلو امريكي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس مصر، ٢٠١٦، ص٣٢وهذا ما أخذ به المشرع العراقي ومعنى ذلك ان من لا يملك الادراك والتمييز يكون غير مسؤول عما يصدر عنه وفي اغلب الاحيان يقع الخطأ والتعدي من عديمي التمييز ففي بعض الحالات يكون الاختراق من قبل اشخاص هم دون السن القانوني اذ يرى جانب من الفقه ان المشرع العراقي قد وقع في تناقض عندما اشترط التعدي لقيام المسؤولية التقصيرية في المادة (١٨٦) الا انه حمل عديم التمييز المسؤولية في المادة (١٩١) مدني عراقي (١)

ثانيا: الضرر الالكتروني

يعد الضرر الركن الثاني من اركان المسؤولية المدنية وجوهرها، اذ لا يمكن تصور المسؤولية دون ضرر، فاذا انتهى الضرر فلا تقبل دعوى المسؤولية.ولقد كان حديث الرسول صلى الله علية وسلم ((لا ضرر ولا ضرار)) بمثابة القاعدة الكلية التي تحكم الضمان (٢) وقد عرف جانب من الفقه الضرر بأنه ((الاذى الذي يمس الشخص في حقة او مصلحة مشروعة له، مساسا يترتب عليه ان يكون في مركز اسوء مما كان عليه قبل ان يلحق به الضرر سواء كان الحق ام المصلحة التي مسها الضرر متعلقة بسلامة جسده او عاطفته او ماله او مركزه الشخصي (٣) وعرفه اخرون على انه الخسارة التي تلحق بالطرف الذي تم التقصير في مواجهته، او المكسب الذي فاته من جراء ذلك (٤) وبناءا على ما تقدم نجد ان الضرر ركن جوهري في المسؤولية المدنية سواء كانت مسؤولية تقصيرية ام عقدية، ولا تقوم بدونه، فالهدف من هده المسؤولية هو اصلاح الضرر الناجم عن الفعل الضار كلما كان ذلك ممكنا، وإذا لم يكن هنالك ضرر فلا يكون هناك مسؤولية مدنيه , سؤال مهم هل يختلف الضرر وفق

المسؤولية التقصيرية التقليدية عن الضرر في المسؤولية التقصيرية الالكترونية مما لاشك فيه ان الضرر يعد عنصرا بالغ الاهمية في المسؤولية المدنية ، فلا تعويض دون وجود ضرر كما ذكرنا، لذلك تظهر لنا اهميته القصوى والجوهرية ايضا في المعاملات التي تتم بشكل الكتروني ،

١- تنص المادة (١٩١) مدني العراقي على انه ((١- إذا اتلف صبي مميز او غير مميز أو من في حكمهما مال غيره لزمه الضمان في ماله.

٢- وإذا تعذر الحصول على التعويض من أموال من وقع منه الضرر ان كان صبيا غير مميز او مجنون جاز للمحكمة ان تلزم الولي او القيم او الوصي بمبلغ التعويض على ان يكون لهذا الرجوع بما دفعة على من وقع الضرر منه ٣-عند تقدير التعويض العادل عن الضرر لابد للمحكمة انً تراعي في ذلك مركز الخصوم))، بعض القوانين جعلت المسؤولية التقصيرية تثور لكل من ارتكب خطأ سواء كان مميز او غير مميز ولم يشترط توافر الادراك، المادة (٢٥٦) من القانون المدني الاردني رقم ٤٣ لسنه ١٩٧٦

٢- أشتق الفقهاء عدد من القواعد منه مثل " الضرر يزال " و " الضرر يرفع بقدر الإمكان ".

٣- احمد شرف الدين، انتقال الحق في التعويض عن الضرر الجسدي، ط١، مطبعة الحضارة العربية بيروت، ١٩٨٢ص١١ رمضان ابو السعود، احكام الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، مصر ١٩٩٨، ص٢٤٠

٤- عبد الفتاح محمود الكيلاني، المسؤولية المدنية الناشئة عن المعاملات الالكترونية عبر الانترنت، دار الجامعة للنشر، مصر، ٢٠١١، ١٠٣، انوار سلطان، المصدر السابق، ص ٦٤

وعليه لا يكون هناك داعي للتعويض لان الغرض من التعويض هو جبر الضرر الذي يلحق بالغير وهذا ما اكدته نص المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي (١) وفي السياق نفسه يثور وذلك بسبب الخسائر المادية والمعنوية الفادحة التي من الممكن أن تصيب الشخص من جراء استعماله الانترنت. فالضرر الناتج عن التعاملات الالكترونية يمكن تعريفه على انه " الاذى الذي يتسبب به التعامل مع اجهزة الحاسب الالي الحديثة عن طريق استخدام شبكة الانترنت " وطالما ان الصرر الذي اصاب الشخص المتضرر في حق يحميه القانون فيحق له اللجوء الى القضاء والاحتماء به للمطالبة بالتعويض. وبذلك نجد ان الضرر العادي والضرر الالكتروني كلاهما ينهضان في حالة قيام الفاعل بما لا يحق له القيام. به منحوفا في سلوك الشخص المعتاد ، الا ان الاختلاف يظهر كون ان الضرر الالكتروني يحدث بوسائل الكترونية , اذ ينشأ الفعل الضار من نطاق جهاز الحاسبة الالية ومن خلال شبكة الانترنت , وفي الحالة الاولى يحدث الضرر حكما كان الفعل الضار على جهاز الحاسب الالي كما لو تم اتلاف مكوناته او غصبها او تعريضها لظروف مادية تؤثر في طبيعتها او تؤدي الى تعطيلها كليا او جزئيا فمحل الضرر هو المكونات المادية او مجرد وسيلة لارتكاب الفعل وشبكة الانترنت هما الوسيلة المستخدمة في ارتكاب الفعل الضار كما هي الحالة بالنسبة لأفعال السرقة وغيرها من الافعال مثل الاعتداءات التي تحصل نتيجة استغلال الفايروسات الالكترونية, اختراق الاجهزة الالكترونية عن بعد واستغلال هذا الاختراق وتوظيفه او عن طريق القرصنة الالكترونية مستغل ضعف الحماية سواء من قبل الشخص او من قبل مزود الخدمة

ثالثا: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر الالكترونيين ومعنى ذلك ان يكون الفعل الضار -الاختراق – هو السبب في احداث الضرر، اي اثبات وجود رابطة سببية بين فعل الاختراق والضرر اللاحق، ومقتضى ذلك ان يكون الخطأ متصلاً بالضرر ومن هنا يبرز صعوبة الانبات، والسبب يعود لمحاولة المخترقون أخفاء اثارهم الرقمية في أحداث الضرر ومن الممكن ان تنتفي العلاقة السببية في المسؤولية التقصيرية أذا ثبت السبب الأجنبي. والذي يعرف بانه " كل فعل او حادث معين لا ينسب الى الفاعل ويؤدي الى ان يصبح حدوث الضرر مستحيلاً [1]. او يؤدي الخطأ الواحد للعديد من الأضرار هي الأضرار المتعاقبة (٢) وبالتالي ينور البحث عن مسؤولية مسبب الخطأ الذي يحدث ذلك كثيرا في المجال الإلكتروني اذ تتعاقب الأضرار عن نفس الواقعة بسبب الترابط الشديد بينهما مثل تدمير نظام المعلومات الخاصة بالشركة فتوقف الأجهزة والإنتاج ويصعب الوفاء بالالتزامات المدنية عليها

١-ان الاساس القانوني. للضرر هو نص المادة (٩) من القانون المدني الفرنسي ونص المادة (٨٠٩) من قانون الاجراءات المدنية الفرنسية، ونص المادة (٥٠) من القانون المدني المصري٢

٢- ومن أبرز صور السبب الأجنبي هو القوة القاهرة او الحادث الفجاني ويعرف بانه الامر الذي لا يمكن توقعه او مقاومته ومن شأنه ان يجعل التنفيذ مستحيلاً، ينظر في ذلك: سليمان مرقس – مصادر الالتزام- معهد البحوث والدراسات العربية التابع لجامعة الدول العربية سابقاً، ط٣، ١٩٩٣، ص ٤٨

٣- سعدون العامري تعويض الضرر في المسؤولية التقصيري منشورات مركز البحوث القانونية وزارة العدل بغداد ١٩٨١ /ص ١٣٩

كما تنفع العلاقة السببي بين الخطأ والضرر إذا وقع الخطأ من الجانبين اي المضرور ومسبب الخطأ فيؤدي ذلك الى إنقاص التعويض المحكوم به بقدر نسبة الخطأ وخطأ الغير هو أحد الاسباب التي تؤدي الى انتفاء العلاقة بين الخطأ والضرر اي ان يكون هذا الغير هو السبب الذي ادى الى حدوث الضرر فاذا تسبب مقدم الخدمة بخطأ منه في عدم صيانة الاجهزة ادى الى توقفها او أصابتها بالأضرار (١). ولما تقدم نستخلص مما سبق ان المسؤولية المدنية تقوم على ثلاثة اركان وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية، ومن اجل تمكين المتضرر من أثبات الخطأ في الجانب المسؤول عن الضرر الناشئ نتيجة الاختراق الالكتروني يعترض طريقة عدد من العقبات والصعوبات وكما ذكرنا فمرتكب الخطأ او الفعل غير المشروع المتمثل بالهكر او المخرب او الكراكرز من السهولة ان يخفي اثره الرقمي بكل سهولة اذ بإمكانه ان يدخل الى جهاز الضحية بعملية الاختراق وتنفيذ كافة المهام والافعال غير المشروعة دون ان يشعر بذلك، لذلك تعد عملية الاختراق من اخطر الجرائم نظرا لتأثيرها البالغ الخطورة وعدم سهولة اكتشاف مرتكبها وذلك كون مرتكب الفعل غير المشروع خارج البلاد التي يقيم فيها الضحية او لصعوبة اكتشاف هذا الهجوم الابعد فوات الاوان بسبب استخدام تقنيات عالية في التخفي والاختراق فعند تعذر تحديد الفاعل ، قد يحرم المتضرر من التعويض وهو ما يشكل فراغا تشريعيا يستدعي المعالجة اما لو تم اكتشاف المسؤول عن الافعال غير المشروعة فهو عندئذ. ملتزم بالتعويض عما لحق الضحية من اضرار.

ثانيا: – ترتيب الضرر الناشئ عن الاختراق الالكتروني

لبيان انواع الضرر الالكتروني والذي يلحق بالمضرور والناجم عن الاختراق الالكتروني ومن اجل الحكم بالتعويض لمصلحة المتضرر لابد من توفر مجموعة من الشروط ولهذا سوف يقسم هذا المطلب الى فرعين يخصص الفرع الاول لبيان انواع الضرر الالكتروني والثاني لبيان شروط الضرر الالكتروني

١ – انواع الضرر الالكتروني: للضرر في المسؤولية المدنية نوعين هم: –

١: الضرر المادي الالكتروني:تتضمن الاضرار المالية في الخسائر المباشرة وغير المباشرة التي تلحق بالأفراد او المؤسسات نتيجة الهجمات الالكترونية. كسرقة الاموال من الحسابات البنكية، او الاحتيال باستخدام بطاقات الائتمان، اختراق محافظ العملات الرقمية او تعطيل نظام المحاسبة للشركات. (٢)

١– رضا متولي وهدان، الخطأ المفترض في المسؤولية عن اضرار الحاسب الالي الاساس والضوابط دراسة مقارنه بالفقة الاسلامي، الطبعة الاولى، دار الفكر والقانون ٢٠١٥، ص١١٤

٢– من القضايا التي حدثت في مصر في بدايات عام ٢٠٠٣ وهي قضية استغلال ارقام بطاقات الائتمان الشخصية للشراء عبر الانترنت وقد قامت ادارة المعلومات والتوثيق وجرائم الحاسب الالي بوزارة الداخلية يضبط الجاني وتقديمة للمحاكمة. ومن اهم الطرق التي يعتمدها لصوص بطاقات الائتمان هو نشر مواقع وهمية لبنوك او مؤسسات لتقديم الخدمات وتوريد السلع يكون الغرض الرئيسي منها هو الحصول على بيانات تلك البطاقات مشار اليه لدى سامر سلمان عبد الجبوري، جريمة الاحتيال الالكتروني وهي جزء من متطلبات نيل شهادك الماجستير في القانون العام. جامعة بغداد , ٢٠١٤ ,ص١٠٨

ثانيا: – الضرر المعنوي الإلكتروني: – نصت المادة (١/٢٠٥) ف القانوني المدني العراقي على انه ((يتناول حق التعويض الضرر الادبي كذلك فكل تعد على الغير في حريته او عرضة او في شرفة او في سمعته او في مركزة الاجتماعي او في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولا عن التعويض))اي ان الضرر المعنوي يصيب المتضرر في سمعته بانتهاك خصوصيته، وتسريب اخبار عنه بناء على ما وجدوه في جهازه وهاتفة ونشر اسراره، كما تعد الاضرار الناتجة عن البث الفضائي للبرامج التي تتضمن مساسا بأمن وكرامة الافراد والقيم الساندة لديهم وما قد ينطوي عليه من اهانات وتجريح لحرمة خصوصية الاخرين عبر ما تحمله من اساليب دعائية مغرضة او عرض الوقائع الكاذبة وبالتالي فهو يصيب الانسان في شرفه او سمعته او حريته او عاطفته او شعوره او مركزة الاجتماعي. (١) وفي هذا السياق تم اختراق منصة "MY school" التعليمية في ٢٠٢٣/٣/١٥، اذ تعرضت المنصة الرسمية للتعليم الالكتروني التابعة لوزارة التربية العراقية لاختراق واسع من خلال استغلال ثغرة في نظام الادارة (word press) حيث لم يتم تحديثه منذ ١٤ شهرا مما ادى الى سرقة بيانات ١ مليون طالب (اسماء، عناوين، صور شخصية) مع نشر شهادات مدرسية مزورة على مواقع التواصل الاجتماعي وأدى ذلك الى تعطيل الخدمة لمدة ١١ يوما. (٢) أذن فالضرر المعنوي هو ما يصيب الانسان بالشعور بالشرف ولما تقدم فاذا أرتكب الشخص ضررا ماديا او معنويا يلزم مرتكب الفعل الضار بالتعويض عما لحقهم من اضرار. وان اي ضرر يحميه القانون يصيب الضحية يحق له الاحتماء بالقضاء او اللجوء اليه ولكن المصلحة التي يحميها القانون لابد ان تكون مصلحة

مشروعة فأن كانت غير مشروعة مثل استخدام صاحب الجهاز للأفعال المنافية للآداب او يستغل حسابه او الموقع الالكتروني قي اعمال تخريبية ففي هذه الحالة لا تشمله الحماية القانونية

١-عبد الناصر العطار، مصادر الالتزام، مؤسسه البستاني للطباعة ١٩٩٠,ص٢٦٤.

٢- ينظر في ذلك: قرار محكمة بغداد / الرصافة القضائية رقم ٧٨٩/مدني /٢٠٢٣ /في ١٥ / ٢٠٢٣/١١ولما تقدم ولكي يعتبر المخترق مسؤولا عن الضرر المعنوي وعلى اساسه يلزم بالتعويض يجب ان يكون هناك اخلال بمصلحه للمضرور سواء كانت مصلحة مادية ام معنوية وان تكون المصلحة التي تم الاخلال بها مشروعة فاذا كانت غير قانونية او تتعارض مع النظام العام فأنها لا تعتبر عنصرا للضرر كما يجب ان يكون. الضرر قد وقع فعليا او يكون هناك احتمال موثوق بوقوعه في المستقبل وفي هذه المعنى تم اختراق حساب واتساب الضحية (موظف حكومي) عبر تقنية SIM Swapping بالتواطىء مع موظف في حركة الاتصالات وقد تم تهديده بنشر صور خاصة مسروقة من الهاتف مما أحدث ضرر مادي من خلال طلب المخترق تحويل مبلغ (٥٧ مليون دينار عراقي) عبر حسابات بنكية وهمية فضلا عن ضرر معنوي وهو تدهور الحالة النفسية للضحية مع تشويه السمعة بسبب تهديدات النشر. (١)

الفرع الثاني: - شروط الضرر الالكتروني

حتى يتم التعويض للمتضرر هناك عدد من الشروط التي يجب ان تتوفر في الضرر الالكتروني وهي:**اولا:** يجب ان يكون الضرر محققا: - ومعنى ذلك ان يكون ثابتا وواقعا ولو كانت مستقبلا ويشمل ذلك الضرر الحاضر والمستقبل (٢) وبالرجوع الى نص احكام القانون المدني المصري فانه يعوض عن الضرر المتوقع وغير المتوقع في المسؤولية التقصيرية وعلى عكس ذلك فاذا كان الالتزام مصدره العقد فانة لايلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا او خطأ جسيما الا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه من جراء التعاقد (٣)

١- انظر في ذلك: قرار محكمة الجنايات في بغداد / الكرخ، قضية رقم ١٨٩٧ / ج/ ٢٠٢٣، وقد تم ادامة ثلاثة متهمين وهو (المخترق، موظف الاتصالات، وسيط التحويلات) بالسجن لمدة ١٠ سنوات للمتهم الرئيسي وغرامة ٣٠ مليون دينار عراقي (توزيعا على المتهمين) مع تعويض الضحية بمبلغ ٨٠ مليون دينار (٧٥ مليون ضرر مادي + ٥ مليون ضرر معنوي وقد جاء في قرار الحكم " رغم يكون الضرر النفسي بتقرير طبي، يظل التعويض رمزيا امام غياب معايير قانونية لتقدير الالم النفسي

٢- ينضر في ذلك نص المادة (٢/٢٢١) مدني مصري

٣- قضت محكمة النقض المصرية التعويض في المسؤولية التقصيرية تشمل كل ضرر مباشر متوقعا كان ام غير متوقع وان الضرر بدوره يقوم على عنصرين هما الخسارة التي لحقت بالمضرور والكسب الذي فاتهً، مودة عبد الحكم الخطأ في نطاق المسؤولية التقصيرية، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، ١٩٩٦، ص٤٢، مشار الية لدى سارة محمد داغر، المسؤولية المدنية عن اضرار الروبوت، من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة ميسان، ٢٠٢٣، ص٩٣موجودعلى الموقع الالكتروني https/systems.uomisan.edu.iqتاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٨/١٢

٢ - ان يكون الضر مباشرا :- وهو ما وقع نتيجة عدم الايفاء بالالتزام او التأخير في الوفاء به وهو يصيب المتضرر مباشرة دون وساطة ظروف غير متوقعة ، وهو عكس الضرر غير المباشر الذي يعتبر نتيجة طبيعية للفعل الضار ، وتعد الاضرار المباشرة نتيجة طبيعية للخطأ الذي احدثها والتي لم يستطيع المضرور تجنبها ببذل جهد معقول وهي الاضرار الوحيدة التي تحتفظ من الناحية القانونية بعلاقه السببية بينهما وبين الخطأ(١) ويرى جانبا من الفقه ان معيار التفرقة بين الضر , المباشر والضرر غيرالمباشر هو علاقة السببية، اذ يكون الضرر المباشر بينه وبين الفعل الخاطئ علاقة سببية، بينما الضرر غير المباشر تنتفي فيه العلاقة السببية بعامل اخر مستقل عن ارادة الفاعل. (٢)

والضرر المباشر في الاختراق الالكتروني يتمثل في تحويل مبالغ من الحسابات او الاستيلاء على الأصول الرقمية

٣-ان يصيب الضرر حقاً او مصلحة مشروعة فالضرر الذي يطالب المتضرر بتعويضه يجب ان يكون حقاً مكتسباً او مصلحة مشروع(٣) سواء أكانت هذه المصلحة مالية او ادبية بشرط ان يكون هذا الحق غير مخالف للنظام العام والأدب وبذلك لا يكون المتضرر قد ارتكب فعلاً مخالفاً للنظام العام والآداب ويطالب بالتعويض عن الضرر الذي لحق به جراء فعله.

٤-الا يكون الضرر سبق وان عوض عنه: -ان الغاية من التعويض هو جبر الضرر وليس ايقاع الاذى بالفاعل، فمحو الاذى والتخفيف منه هو الهدف الأساسي للتعويض، فلا يجوز للمتضرر ان يحصل على أكثر من تعويض على نفس الاذى ألا في حالة عدم استقرار الاذى، ومعنى ذلك لا يحق للمتضرر ان يقضي أكثر من تعويض على نفس الضرر الثابت. (٤)

٥-يجب ان يكون الضرر شخصياً لمن يطالب بالتعويض، ومعنى ذلك المطالبة بالتعويض لا تقبل الا من قبل المتضرر نفسه او اي شخص اخر له صفة قانونية كوكيله او خلفه العام، وبالتالي يجب ان يكون الضرر المطالب التعويض عنه قد اصاب الشخص المتضرر سواء بحق جسده او ماله او جانبه المعنوي، والاذى لا يشمل الشخص المتضرر لوحده فقط وانما قد يشمل اشخاص اخرين وهو يسمى بالضرر المرتد. (٥)

١-زكي محمود جمال الدين، مشكلات المسؤولية المدنية، ج١ , القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة , ١٩٧٨

٢- د. احمد كمال صبري، المسؤولية المدنية للمرور على شبكات المعلومات، رسالة دكتوره، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،٢٠١٠، ص٢٠٥

٣- حجازي عبد الحي، النظرية العامة للالتزام، القاهرة، ١٩٥٤، ص ٤١٩

٤- احمد سليم فريز نصرة، الشرط المعدل للمسؤولية العقدية في القانون المدني المصري، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠٠٦، ص ٢٥ مشار اليه لدى سارة محمد داغر، المصدر السابق ص ٩٣

٥-عامر حسين، عامر عبد الرحيم، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، ط٢، دار المعارف، ١٩٧٩، ص ١٠٧والمقصود بالضرر المرتد بانه ضرر مباشر يترتب على الفعل الضار، ولكنه يصيب شخصاً اخر غير الذي وقع عليه ذلك الفعل، وهو ضرر يعطي من اصحابه حقاً مستقلاً بالمطالبة بالتعويض عنه، ينظر في ذلك عزيز كاظم جبر، الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية، دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٨، ص ٢٦.

المطلب الثاني: التعويض عن الضرر الناتج عن الاختراق الإلكتروني

يستند التعويض المدني في حالات الاختراق الالكتروني الي القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية، والتي تقوم على ثلاثة اركان كما ذكر سابقاً ; الخطأ والضرر والعلاقة السببية وفي غياب نصوص تشريعية خاصة في معظم التشريعات العربية، يعتمد القاضي على النصوص العامة مثل المادة(٢٠٤) من القانون المدني العراقي والمادة(١٦٣) من القانون المدني المصري، والتي تلزم من يرتكب خطأ يسبب منه ضرراً للغير باصلاح الضرر، الا ان طبيعة الاختراق الالكتروني، وبما تتسم به من تعقيد تقني وسرعة انتشار الضرر ، جعلت من الضروري تطوير اليات قانونية وادوات اثبات تتلاءم مع هذا النوع من الجرائم. حتى لا يضيع حق الضحايا في التعويض.وبهذا سوف يتم تقسيم هذا المطلب الى فرعين الاول يتناول اليات التعويض عن الضرر الناشئ عن الاختراق الالكتروني، والثاني نتناول به المعوقات القانونية التي تواجه المتضرر امام اثبات الضرر

الفرع الأول :- اليات التعويض عن الضرر الناشئ عن الاختراق الالكتروني

"القانون المدني العراقي جاء خالياً من تعريف التعويض تاركاً تلك المهمة للفقه اذ عرفه جانب من الفقه بانه "تصحيح ما اختل من توازن بحالة المتضرر نتيجة وقوع الضرر واعادة التوازن الى ما كان عليه قبل وقوع الضرر. (١)كما يعرف على انه وسيلة القاضي على جبر الضرر محواً او تخفيفاً والتعويض هو مبلغ من النقود او اي ترضية من جنس الضرر تعادل ما لحق المتضرر من خسارة وما فاته من كسب كان نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع"(٢)وبالرجوع الى موضوع بحثنا سنرى ان التعويض يكون هنا جبراً للضرر الناشئ عن التعدي غير المشروع للاختراق الالكتروني على الاجهزة الخاصة بالمتضرر، من خلال اختراقات الحسابات – الالكترونية او الوصول غير المصرح به الى الاجهزة الشخصية، او نشر البرمجيات الخبيثة او سرقة البيانات وهنا راينا من الضروري ان نتطرق

١- ابراهيم، دسوقي ابو الليل، المسؤولية المدنية والاثراء بلا سبب ،دار الكتاب للنشر، الكويت، بدون سنه نشر ,ص٢١٢

٢- شروق عباس فاضل، اسماء صبر علوان، المسؤولية المدنية عن مضار الجوار غير المالوفة، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة. ٢٠١٧, ص١١٨

الى أنواع التعويض: -

أولاً: -التعويض العيني يعد هذا النوع من التعويض خير وسيلة لجبر الضرر اذا كان ممكناً، اذ يقصد به اعادة الحال الى ما كان عليه قبل ان يرتكب الفعل الضار، مما يؤدي الى اصلاحه اصلاحاً تاماً، بالرغم من ان الأمر فيه شيء من الصعوبة. (١) خصوصاً في ظل التقنيات الحديثة كما في حالة اختراق البريد الالكتروني عبر ثغرات موجودة بالنظام او انتهاك البيانات سواء كانت شخصية او رسمية.وفي السياق نفسه نجد ان المشرع المصري كذلك اجاز اللجوء الى التعويض العيني في احكام القانون المدني المصري. (٢) والضرر كما ذكرنا عند الحديث عن انواعه بانه على نوعين، فهو اما ان يكون ضرراً مادياً ويتكون من عنصرين الخسارة اللاحقة والكسب الفائت ففي مثل هذا النوع من الضرر يجوز الحكم بالتعويض العيني بإعادة الحال الى ما كان عليه، أذ نصت المادة (١٣٨٢) من القانون المدني الفرنسي على عنصري الضرر المادي وشمول التعويض لها بالقول "ان التعويض عن الضرر المادي يشمل ما لحق المتضرر من خسارة وما فاته من كسب" وفي السياق نفسه اشترطت المادة

(٢٢١) من القانون المدني المصري على " يشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب" اما المشرع العراقي فقد اشترط في المادة (١٦٩/٢) من القانون المدني العراقي "يكون التعويض في كل التزام ينشا عن عقد سواء كان التزاماً بنقل ملكية او منفعة او حق عيني اخر. التزاماً بعمل او الامتناع عن عمل، ويشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب" ونجد ان التشريعات قد استقرت على تعويض الضرر المادي في المسؤولية العقدية والتقصيرية. (٣)

١- حمودي بكر حموي، المسؤولية التقصيرية الناجمة عن انتهاك الحق في الخصوصية عبر الانترنيت بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد الثامن ، العدد، ٢٠١٩ ، ص ٣٣٨

٢- جاء في نص المادة (٢/٢٠٩) من القانون المدني العراقي بأنه "يقدر التعويض بالنقد على انه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناء على طلب المتضرر ان يأمر بإعادة الحال الى مما كان عليه وان تحكم بأجراء أمر معين او برد المثل في المثليات وذلك على سبيل التعويض ، يقابلها نص المادة (٢/١٧١) مدني مصري

٣- نص المادة (٢٠٧) مدني عراقي.

في حين نجد ان المشرع العراقي قد اورد المادة الخاصة عن الضرر المعنوي في باب (الأعمال غير المشروعة) وهذا يعني أن المشرع قصر الضرر الادبي عن المسؤولية التقصيرية دون العقدية (١)ويعد الرد والتصحيح من أهم وسائل، التعويض العيني وقد اخذ القضاء العراقي به وعده وسيلة للتعويض في التعدي عبر وسائل التواصل الالكتروني اذ كان بأماكن المدعي استخدام حق الرد على ما جاء بحديث المدعي عليه بنفس وسيلة التواصل الاجتماعي وهو بحد ذاته تعويضاً من جنس الضرر)) ونرى ان القضاء العراقي فعل حسن بذلك بدلاً من بقاء الضرر على حاله واعطاء المتضرر مبلغاً من المال عوضاً عنه، كما في حالة التعويض بمقابل إذا كان الحكم في التعويض العيني مستحيلاً في نطاق الضرر الادبي. (٢)ولما تقدم نجد ان مسألة اعادة الحال الى ما كان عليه في مسألة الاضرار الناشئة عن الاختراق الالكتروني او عن طريق الانترنيت بشكل عام من المسائل البالغة الصعوبة وعليه نرى انه لا مفر من التعويض النقدي من اجل ازالة الضرر، او على الأقل التخفيف عنه

ثانياً: -التعويض بمقابل عن اضرار الاختراق الالكتروني:بعد عرضنا للتعويض العيني تبين انه وسيلة لمحو الاضرار المادية خلاف الاضرار المعنوية يتعذر التي يتعذر محوها، بل تخفيفها فقط ولا يمكن ازالة الضرر الذي خلفه الفعل الضار الذي كان السبب فيه. (٣)حيث نصت المادة (٢٠٩) من احكام القانون المدني العراقي على انه "تعين المحكمة طريقة التعويض تبعاً للظروف ويصح ان يكون التعويض اقساطا او ان ايرادا مرتبا، ويجوزويجوز في هذه الحالة الزام المدين بان يقدم تأميناً ويقدر التعويض بالقدر على انه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناء على طلب المتضرر ان تأمر بإعادة الحالة الى ما كانت علية وان تحكم بأداء معين او برد المثل في المثليات وذلك على سبيل التعويض" وبذلك نجد ان غالبية الاضرار سواء كانت مادية ام معنوية يمكن تقويمها بالنقد فالتعويض بمقابل يكون اما تعويض بمقابل نقدي والمقصود به مبلغ من المال يحكم به للمتضرر وذلك لجبر ما اصابه من ضرر، ويدفع للمتضرر، اما دفعة واحدة او اقساط ومن الممكن ان يدفع على شكل ايراد مرتبا له مدى الحياة او خلال مدة زمنية معينة او قد يكون تعويض

١- ينظر في نص المادة (١٣٨٢) من القانون المدني الفرنسي المادة (٢٢/١) من القانون المدني المصري

٢- قرار محكمة النشر والاعلام رقم (١٢) لسنة ٢٠١٢ في ١٢/٣/٢٠١٢ نقلا عن زينب محمود شاكر المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الاستعمال غير المشرع لوسائل التواصل الاجتماعي، مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، ٢٠٢٣، ص ٥٠٥

٣- حسن علي ذنون ، المبسوط في المسؤولية المدنية، الجزء الاول، ص ٢٧٠

بمقابل غير نقدي والمتمثل بأداء امر معين. (١) وعليه تستطيع المحكمة ان تقدر التعويض بالنقد في جميع الاحوال التي لا تتوفر فيها شروط الحكم بالتعويض غير النقدي اذا وجدت ما يسوغ ذلك (٢)فالتعويض النقدي هو الاصل في التعويض ففحا حالة طلب المتضرر التعويض العيني او اعادة الحال الى ما كان عليه وكان ذلك ممكناً استجابت المحكمة لطلبه اما ان تعذر تطبيقه وخصوصاً في حالات جبر الضرر الناتج عن الاختراق الالكتروني فلا خيار للمتضرر الا طلب التعويض بمقابل والمتمثل ذلك من خلال تحديد قيمة تدخل في ذمة المتضرر تعادل لكل القيمة التي فقدها بسبب الفعل الضار (٣) وذلك بعد التعويض النقدي وان لم يؤد الى جبر الضرر الا انه يؤدي الى التخفيف منه فهو يعتبر الانسب في تعويض الاضرار الناشئة عن الاختراق الالكتروني وسبب ذلك هو صعوبة اعادة الحال الى ما كان عليه. ونحن بدورنا نتفق مع الاتجاه الذي اعتبر ان التعويض النقدي له اكثر من قيمة في بعض الاحيان في الضرر الاداري خصوصاً اذا كان الشخص الذي تعرض للاختراق ذا مكانة اجتماعية مرموقة كقيام المخترق بنشر اشياء تمس سمعته او الاضرار بممتلكاته وانتشرت هذه الاشياء على نطاق واسع عبر شبكة الانترنت (٤)

١- مصطفى، العوجي، القانون المدني (المسؤولية المدنية)، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، مؤسسة يحسون للنشر، بيروت، ١٩٨٦، ص١٦٣

٢- محمد احمد عابدين، التعويض بين الضرر المادي والادبي والموروث، نشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠١٧،ص ١٦٨

٣- في بعض الأحيان لا يحدد المتضرر التعويض النقدي كونه يقلل من مكانته بين الناس فيلجئ الى التعويض غير النقدي والمتمثل بأداء امر للمتضرر على سبيل التعويض اذ يعد وسيلة لجبر الضرر ايضاً، وقد اشار المشرع الفرنسي في نص المادة (١) من قانون حماية البيانات الشخصية الفرنسي رقم (٧٨-١٧) بانه "تحمي خصوصية الأفراد في التعامل مع البيانات الشخصية " اما المادة (٢٤) "تفرض عقوبات على انتهاك حماية البيانات" وقد اشار المشرع المصري الى ذات المعنى في المادة (٢) من قانون حماية البيانات المصري رقم) (١٥١) لسنة ٢٠٢٠ اما عن الية تقدير التعويض ومن اجل تحديد مقداره فمن المفترض ان يكون مقدار التعويض على حسب الضرر الذي اصاب المتضرر، متى كان الضرر نتيجة طبيعة للعمل غير المشروع دون تأثير للظروف في تقديره، وفي هذه الحالة فأن التعويض يكون عن الضرر المادي الناشئ عن الاختراق الالكتروني دون الضرر المعنوي الذي يصيب المتضرر تقديرها بمبلغ معين مع ضرورة مراعاة الكسب الفائت والخسارة اللاحقة. (١) واخيراً لابد من الاشارة الى ان السلطة المختصة في تقدير تعويض الضرر الناشئ عن الاختراق الالكتروني يدخل ضمن السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، كون تقدير التعويض من وسئل الواقع التي تختص بها محكمة الموضوع دون معقب لكن السؤال هنا هل لمحكمة التمييز رقابة على تقدير التعويض الصادر من محكمة الموضوع؟ ذكرنا ان لمحكمة الموضوع سلطة تقديرية في تقدير التعويض لكن هذا لا يمنع ان تكون محكمة الموضوع خاضعة لرقابة محكمة التمييز بما يتعلق بالمسائل القانونية المتعلقة بالتعويض. (١)

الفرع الثاني: -العقبات القانونية التي تواجه المتضرر امام اثبات الضرر

يواجه المتضرر من جرائم الاختراق الالكتروني مجموعة معقدة من التحديات التي تعيق حصولهم على التعويض العادل، هذه العقبات والتحديات تتشابك من الجوانب القانونية والتقنية والاجرائية.فالتعويض يبقى الجزاء الطبيعي للمسؤولية الا ان تطبيقه في الاختراقات الالكترونية يواجه

تحديات وعقبات عملية كبيرة تقلل من فعاليته في تحقيق العدالة للمتضرر ومن هذه العقبات: -

١ صعوبة تحديد هوية المخترق الحقيقية: - الهاكر والمخترقون يمكنهم استعمال تقنيات التشفير الحديثة، وبالتالي صعوبة تحديد هوية المخترقين او تتبع مساراتهم مما يؤثر على عمل الجهات الامنية في جمع البيانات الحيوية فغالبية الهاكر والمخترقون يستخدمون الدارك ويب (٢) او(vpn) هذه الشبكات والادوات تمكن المخترقون في اخفاء موقعهم الجغرافي الحقيقي وهذا يجعل من الصعب تتبعهم.

١- ينظر في ذلك المادة (٢٠٧/١) مدني عراقي يقابلها نص المادة (٢٢١/١) من القانون المدني المصري ويذهب جانب من العقد بضرورة مراعاة الظروف والملابسات عند تقدير التعويض وقد نص المشرع المصري على مراعاة الظروف والملابسات في تقدير القاضي للتعويض ، غبر ان المشرع العراقي لم ينص على ذلك بنص صريح الا انه اشار اليها باعتبارها عاملا يؤثر في مقدار التعويض عن مسؤولية عديم التميز في المادة (١٩١/٣) مدني عراقي

٢- ينظر في ذلك نص المادة (٢٠٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ ,المعدل عامر عاشور عبد الله، المسؤولية المدنية الناتجة عن اساءة استعمال اجهزة الاتصال الحديثة، مجلة الايثار للعلوم السياسية، العدد الثالث، ص٧

٣- الدارك ويب: - يقصد به مساحة عبر الانترنيت غير مفهرسة وغير مرئية لمعظم محركات البحث، مما يسهل عليهم العمل بشكل مجهول تماماً وبالتالي من الصعب جداً تحديد الجهة

٢-هشاشة الادلة الرقمية وحجتها القانونية: يعد الدليل الرقمي الحجر الأساسي في أثبات الضرر الناتج عن الاختراق الالكتروني الا ان طبيعته التقنية تجعله هشاً ومعرضاً للعبث او الأتلاف بسهولة فبخلاف الادلة المادية من الممكن تتبع البيانات الرقمية او تعديلها دون ترك اثر واضح هذا يثير اشكالات امام القضاء ومن قبيل مدى قبول الدليل الرقمي كوسيلة اثبات اصلية معصوبة اثبات سلسلة الحيازة (chaion of custody) للدليل الالكتروني فضلاً عن قابلية الطعن في تقارير الخبرة الفنية بدعوى احتمال التلاعب(١) مع صعوبة حفظ الادلة الرقمية نتيجة عدم وجود اليه موحدة لحفظ هذه الادلة الرقمية بشكل قانوني ففي العراق ٦٥ بالمية من الادلة ترفض لعدم مطابقتها شروط الاثبات فضلاً عن ندرة الخبراء المعتمدين اذ بلغ عدد الخبراء ما يقارب ١٣ خبيراً معتمداً في العراق وعلية ومن اجل صحة الأدلة وتجنب فقدانها لابد من تخزين هذه الأدلة في بيئة محكمة مؤمنة ضد أي محاولة التلاعب بها او تلاشيها.

٣-صعوبة تحديد هوية مسبب الضرر:غالباً ما يستخدم المخترقون ادوات vbn للتشفير والشبكات المظلمة لأخفاء اثارهم مما يؤدي الى صعوبة تحديد هوية المسؤولين عن الضرر او تعقبهم مما يجعل بعض الاختراقات الالكترونية غير قابلة للتتبع ومما يزيد الامر صعوبة هو نقص الخبرات في مواجهة الاختراقات الالكترونية حيث يعاني سوق الامن الرقمي من نقص الكوادر المؤهلة للتعامل مع الهجمات المتقدمة) (٢) وبذلك فان ضعف النظام الأمني الداخلي او الثغرات البرمجية جميعها أسباب أدت الى تفاقم الضرر

١- يعد قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم ٧٥ السنة ٢٠١٨ من التشريعات التي حاولت سد هذا الفراغ حيث اقر بحجته الادلة المستمدة من الوسائط الالكترونية متى توافرت فيها الضمانات الفنية، غير ان التطبيق القضائي مازال يواجه صعوبات عملية في التحقق من هذه الضمانات كما ان امكانية الاثبات بالوسائل الالكترونية الحديثة وعليه من اجل صحة الادلة وتجنب فقدانها لا بد من تخزين الادلة في بيئة محكمة ومؤمنة ضد اي محاولات للتلاعب بها او تلاشيها لا زالت قاصرة خصوصاً في مجتمعاتنا العربية، الامر الذي يحتاج مزيداً من الاهتمام من اجل اصتفاء الحماية القانونية على المحررات الإلكترونية والتي اصبحت واقعاً يجب الاستفادة منه والعمل على تغذيته يمنع الانقلاب غير المبرر من جانب القانون، انظر في ايمن احمد الدلوع، المسؤولية المدنية الناشئة عن الممارسات غير المشروعة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات، الاسكندرية المجلة السابعة، العدد الثاني والثلاثين، ص ٩٢٦ ،متاحة على الموقع الإلكتروني https://bfda.journals.ekb.eg

٢- نوران شفيق، اثار الهجمات الالكترونية وخطورتها، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة ضعف الند القاهرة، ٢٠١٨، متاح على الموقع الالكتروني https://www/europarabct.com

٤-قصور التشريعات: لا تزال غالبية التشريعات العربية تركز على تجريم افعال الاختراق، بينما تغفل النصوص التفصيلية المتعلقة بأثبات الضرر وفي ظل هذا القصور يلجئ القضاة عادة الى تقارير الخبرة الفنية وهو ما يؤدي الي اشكالات منها الاعتماد شبه الكامل على تقارير الخبراء مما يحد من السلطة التقديرية للقاضي، كما ان الخبرة الفنية تختلف نتائجها من خبير لأخر، تبعاً للأدوات التقنية المستخدمة او مستوى التخصص وعليه فمن الضروري ادخال تدريب متخصص للقضاة حول كيفية التعامل مع الادلة الرقمية، من حيث فهم كيفية قبول الادلة الرقمية، كيفية فحصها، مع بيان الكيفية القانونية لاستعمالها في المحاكم مما يساعد في تحسين سرعة وكفاءة التعامل مع القضايا الرقمية. (١) ومن اجل تعزيز البنية القانونية والتشريعية نجد من الضروري تعديل احكام القانون المدني العراقي (المسؤولية المدنية) من حيث النص على المسؤولية عن الاضرار الناتجة عن الاختراق الالكتروني

١- علي ابراهيم، المعموري، الامن السيبراني وأثره في الامن الرطني العراقي بعد عام ٢٠٠٣ , رسالة ماجستير كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد , ٢٠١٩, ص ٧٤- ٧٥

خاتمة البحث

بعد هذا المسار التحليلي للبحث في موضوع "الضرر الناشئ عن الاختراق الإلكتروني في التشريع المدني العراقي"، يمكن القول إن هذه الدراسة تندرج في صميم القضايا المعاصرة التي فرضتها ثورة المعلومات والاتصالات، والتي تستلزم وقفة جادة لإعادة تقييم النصوص القانونية القائمة وتأويلها بما يلائم الطبيعة الخاصة للعالم الافتراضي ومخاطره.

أولاً: النتائج

توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج، يمكن

إيجازها فيما يلي:

١- قصور النص التشريعي: يتبين أن القواعد العامة في قانون العقوبات العراقي وقانون التعويض عن الضرر. في التشريع المدني العراقي، رغم إمكانية تطبيقها على جرائم الاختراق الإلكتروني، تظل قاصرة عن مواكبة التعقيدات التقنية والفنية لهذه الجرائم. ويظهر هذا القصور جلياً في غياب تعريفات محددة وشاملة لأفعال الاختراق والمساس بالبيانات والأنظمة المعلوماتية.

٢- إشكالية إثبات الضرر: يمثل إثبات العلاقة السببية بين فعل الاختراق والضرر الحاصل التحدي الأكبر أمام المتضرر، نظراً لطبيعة الجرم الإلكتروني التي تتسم باللامركزية والتخفي وصعوبة تتبع الآثار، مما يضع أعباء إثباتية جسيمة قد لا يقوى عليها الضحية العادية.

٣- صعوبة تقدير التعويض: يصعب في كثير من الأحيان تقدير حجم الضرر الناشئ عن الاختراق الإلكتروني تقديراً دقيقاً، خاصة إذا كان الضرر معنوياً (كالمس بالسمعة أو الشعور بالأمان) أو مستقبلياً (كخسارة فرص تجارية)، أو إذا تعلق الأمر ببيانات شخصية حيث يكون الضرر محتملاً وقابلاً

للتفاقم في المستقبل.

٤-عدم كفاية الحماية الوقائية: تفتقر التشريعات العراقية إلى نظام متكامل للتدابير الوقائية الملزمة قانوناً لحماية البيانات الشخصية، مما يزيد من مسؤولية الأفراد في حماية أنفسهم، ويخفف من مسؤولية الجهة التي تتعامل مع بياناتها بشكل غير آمن وساهم ذلك في حدوث الاختراق.

ثانياً: التوصيات

في ضوء النتائج التي تم التوصل إليها، تقدم هذه الدراسة مجموعة من التوصيات التي ترجو أن تسهم في سد الفجوة التشريعية وتعزيز الحماية القانونية وهي:

١- التشريع الخاص: الدعوة إلى إصدار تشريع خاص ومستقل ينظم جرائم تقنية المعلومات والاختراقات الإلكترونية، يحدد فيه الأفعال المجرمة بدقة (كالوصول غير المشروع، اعتراض البيانات، المساس بسلامة الأنظمة والبيانات) والعقوبات الرادعة المناسبة لها، مع تضمين نصوص خاصة بالمسؤولية المدنية والتعويض عن الأضرار الناجمة عنها.

٢- تطوير آليات الإثبات: ضرورة أن يواكب القضاء العراقي التطور التقاني من خلال الاستعانة بخبراء

متخصصين في الطب الشرعي الرقمي (Digital Forensics) وإنشاء دوائر قضائية متخصصة في

الجرائم الإلكترونية، تكون قادرة على فهم تقنيات الإثبات المعقدة وتخفيف العبء عن كاهل المتضرر.

٣- تفعيل دور التعويض عن الضرر المعنوي: التأكيد على ضرورة أن يأخذ القضاء بالاعتبار التعويض العادل عن الضرر المعنوي الناشئ عن الاختراق، مثل انتهاك الخصوصية والقلق النفسي وتضرر السمعة، مع تطوير معايير مرنة لتقدير هذا النوع من الأضرار.

٤- تعزيز الوعي القانوني والوقائي: العمل على نشر الوعي بين أفراد المجتمع والمؤسسات حول المخاطر القانونية للاختراقات الإلكترونية، وأهمية اتخاذ التدابير التقنية والإدارية الكفيلة بمنع حدوثها، كاستخدام بروتوكولات تشفير قوية والالتزام بمعايير أمن المعلومات. وفي الختام، فإن مواجهة الضرر الناشئ عن الاختراق الإلكتروني تتطلب نهجاً تشريعياً وقضائياً متكاملاً، يجمع بين الوقاية والردع، ويوائم بين الثوابت القانونية ومتغيرات التقنية. ولا يعدو هذا البحث أن يكون لبنة في جدار الحماية القانونية الذي نأمل أن يُشاد لحماية الحقوق والحريات في الفضاء الرقمي، الذي أصبح جزءاً لا يتجزأ من واقعنا المعاصر. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

مصادر البحث.

اولاً. معاجم البحث اللغة العربية ـ محمد بن مكرم ابن منظور ، معجم لسان العرب

ثانياً: المصادر العربية .

١- ابراهيم الدسوقي ابو الليل ، المسؤولية المدنية والاثراء بلا سبب دار الكتاب للنشر ، الكويت ،بلا سنة نشر .

٢- احمد شرف الدين، انتقال الحق في التعويض عن الضرر الجسدي ط١ سنة ١٩٨٢ ،

٣- حسن علي ذنون ، المبسوط في المسؤولية المدنية ، الجزء الاول ، الضرر ، بغداد ، ١٩٩١

٤- حجازي عبد الحي ، النظرية العامة للالتزام ، ج٢، مصادر الالتزام ، مطبعة ، النهضة ،مصر ، ١٩٥٤

٥- رضا متولي وهدان، الخطأ المفترض المسؤولية عن اضرار الحاسب الالي لا ساس ولا الضوابط (دراسة مقارنة) ط ٢ ،دار الفكر والقانون، ٢٠١٥

٦- زينات طلعت شحادة، الاعمال الجرمية التي تستهدف الانظمة المعلوماتية ، ط٢ ، دار صادر ، بيروت ، ٢٠٠٦

٧- زكي محمود جمال الدين ، مشكلات المسؤولية المدنية، ح، القاهرة ، مطبعة جامعة القاهرة ، مصر ، ١٩٧٨

٨- سعدون العامري ، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية منشور مركز البحوث القانونية ، وزارة العدل ، بغداد ، ١٩٨١

٩- سليمان مرقص ، مصادر الالتزام ، معهد البحوث والدراسات العربية التابع لجامعة ادول العربية سابقاً ، ط٣ ، ١٩٩٣

١٠- شروق عباس فاضل ، اسماء صبر علوان ، المسؤولية المدنية عن المصادر الحوار الغير مألوف، المركز العربي للنشر والتوزيع القاهرة ، ٢٠١٧

١١- عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنيت ،ط١ ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٢
١٢- عبدالفتاح بيومي ، مكافحة جرائم الكومبيوتر والانترنيت في القانون العربي النموذجي دراسة قانونية معمقة في القانون المعلوماتي ، ط ١ ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، ٢٠٠٦ عن المعاملات الالكترونية عبر الانترنيت ، دار الجامعة للنشر ، مصر ،٢٠١١
١٣- عبد الفتاح محمود الكيلاني ، المسؤولية المدنية الناشئة عن المعاملات الالكترونية عبر الانترنت ، دار الجامعة للنشر ، مصر ، ٢٠١١
١٤- عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد المجلد الثاني ، بدون سنة نشر
١٥- عبدالناصر العطار، مصادر الالتزام ، مؤسسة البستاني للطباعة ، ١٩٩٠ .
١٦ - عامر حسين عامر عبد الرحيم ، المسؤولية المدنية التقصيرية العقدية ، مصادر الالتزام ، ط٢ ، دار المعارف ، ١٩٧٩
١٧- عزيز كاظم ، الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية (دراسة مقارنة) ، مكتبة دار الثقافة ، عمان ١٩٩٨ .
١٨- محمد احمد عايدين ، التعويض بين الضرر المادي والادبي المورث ، دار المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠١٧ .
١٩- مصطفى العوجي ، القانون المدني (المسؤولية المدنية) ج٢،ط٢ ، مؤسسة يحسون ، بيروت ، ١٩٨٦ .
٢٠- محمد حسام محمود لطفي ، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الالي دار الثقافة للنشر والتوزيع للطباعة والنشر ، الاردن ، ١٩٨٧
٢١- نهلا عبد القادر المومني ، الجرائم المعلوماتية ، ط٢ دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٢ .
٢٢- هدى حامد قشقوش ، جرائم الحاسب الالي في التشريع والمقارن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢ .
٢٣- هشام بشير ، الاليات الدولية لمكافحة الجريمة الالكترونية المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية ، ٢٠١٢

ثالثاً :- المجلات العلمية

١- احمد سلامة، التحديات القانونية في مواجهة الجريمة المعلوماتية ، مجلة الدراسات القانونية العدد ١٤ ، ٢٠٢١ .
٢-سلام مصطفى جمعة مصطفى ، جريمة اختراق الامن السيبراني وحماية استخدام البيانات والمعلومات في القانون المصري ، المجلد القانونية ، بحث منشور على الموقع Share. google. hji . edu . om :// httpa تاريخ الزيارة :١٥/٨/٢٠٢٥
٣- عن هجوم النقرة الصفرية ، مجلد الدراسات العدد التاسع عشر ، ٢٠٢٤ share . google hji . edu.om // : https
٤- ايمن احمد الدلوع ، المسؤولية المدنية الناشئة من الممارسات غير المشروعة عبر مواقع التواصل الاجتماعي ، مجلة الدراسات الاسلامية والعربية للبنات . المجلد السابع، العدد الثاني والثلاثين الاسكندرية،.eg . bfda – journalsekb // : https تاريخ الزيارة: ٣١/٨/٢٠٢٥
٥- حمودي بكر حمودي ، المسؤولية التقصيرية الناجمة عن انتهاك الحق في الخصوصية عبر الانترنت المجلد الثامن العدد ١ سنة ٢٠١٩
٦- راشد حسن عياش ، جريمة الاختراق وتأثيرها على الشبكة الالكترونية في ظل القانون القانون الفلسطيني ، ٢٠٢٤ .
٧- عن الاستعمال الغير المشروع لوسائل التواصل الاجتماعي مجلد مركز الدراسات الكوفة، جامعة الكوفة، ٢٠٢٣.
٨- عامر عاشور عبدالله ، المسؤولية المدنية الناجمة من اساءة استعمال اجهزة الاتصال الحديثة ، مجلة الانبار للعرم السياسية العدد الثالث .
٩- نوران شفيق ، اثار الهجمات الالكترونية وخطورتها ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، ٢٠١٨ ، مالح على الموقع الالكتروني europarabct.com / www // https تاريخ الزيارة: ٣١/٨/٢٠٢٥.
١٠- مصعب القطاونة ، الاجراءات الجنائية الخاصة بالجرائم المعلوماتية بحث مقدم لشبكة قانوني الاردن : ٢٠١٠

رابعاً الرسائل والاطاريح

١- سارة محمد داغر ، المسؤولية المدنية في اضرار الروبوت ، رسالة ماجستير في القانون الخاص ، جامعة ميسان ، ٢٠٢٣
٢- سامر سلمان عبد الجبوري ، جزيمة الاحتيال الالكتروني ، رسالة ماجستير في القانون العام ، جامعة بغداد ، ، ٢٠١٤
٣- سمير حسني المصري ، المسؤولية التقصيرية الناشئة عن استخدام الانترنت ، دراسة مقارنة بالقانون الانجيلو امريكي
٤- عبدالله داغش العجمي ، المشكلات العلمية والقانونية للجرائم الالكترونية (دراسة مقارنة) ، ٢٠١٤

القوانين

١- القانون المدني الفرنسي رقم ١٨٠٤
٢- القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨
٣- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١

.Research Sources

First: Arabic Language Dictionaries - Muhammad ibn Mukarram ibn Manzur, Lisan al-Arab Dictionary
-١Ibrahim al-Dasouqi Abu al-Layl, Civil Liability and Unjust Enrichment, Dar al-Kitab Publishing, Kuwait, no publication date. 2- Ahmed Sharaf El-Din, Transfer of the Right to Compensation for Bodily Injury, 1st ed., 1982.
-٣Hassan Ali Dhunoun, Al-Mabsout fi Al-Mas'ouliya Al-Madaniyya (The Comprehensive Guide to Civil Liability), Part 1, Damage, Baghdad, 1991.
-٤Hijazi Abdel-Hay, Al-Nazariya Al-'Amma lil-Iltizam (The General Theory of Obligation), Vol. 2, Sources of Obligation, Al-Nahda Press, Egypt, 1954.
-٥Reda Metwally Wahdan, Al-Nahd Al-Aliyya Al-Khaliyya li-Ashwabat Al-Hisba Al-Aliyya (Presumed Fault and Liability for Computer Damages: No Basis or Controls) (A Comparative Study), 2nd ed., Dar Al-Fikr wa Al-Qanun, 2015.
-٦Zeinat Talaat Shehadeh, Al-Amal Al-Jami'a Al-Tahammam Al-Insama'iya (Criminal Acts Targeting Information Systems), 2nd ed., Dar Sader, Beirut, 2006.
-٧Zaki Mahmoud Gamal El-Din, Mushakelat Al-Mas'ouliya Al-Madaniyya (Problems of Civil Liability), Cairo, Cairo University Press, Egypt, 1978.
-٨Saadoun Al-Amiri, Compensation for Damage in Tort Liability, published by the Center for Legal Research, Ministry of Justice, Baghdad, 1981.
-٩Suleiman Marqos, Sources of Obligation, Institute of Arab Research and Studies, formerly affiliated with the League of Arab States. 10. Shrouq Abbas Fadel, Asmaa Sabr Alwan, Civil Liability for Sources of Unfamiliar Dialogue, Arab Center for Publishing and Distribution, Cairo, 2017
.١١Abdel Fattah Bayoumi Hegazi, Criminal Evidence and Forgery in Computer and Internet Crimes, 1st ed., Dar Al-Kutub Al-Qanouniya, Cairo, 2002
.١٢Abdel Fattah Bayoumi, Combating Computer and Internet Crimes in the Model Arab Law: An In-Depth Legal Study in Information Law, 1st ed., Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Egypt, 2006, on Electronic Transactions via the Internet, Dar Al-Jami'a for Publishing, Egypt, 2011
.١٣Abdel Fattah Mahmoud Al-Kilani, Civil Liability Arising from Electronic Transactions via the Internet, Dar Al-Jami'a for Publishing, Egypt, 2011
.١٤Abdel Razzaq Ahmed Al-Sanhouri, The Intermediate Guide to Explaining the New Civil Law, Volume Two, no publication date
.١٥Abdel Nasser Al-Attar, Sources of Obligation, Al-Bustani Printing Foundation, 1990 16- Amer Hussein Amer Abdul Rahim, Contractual Tort Liability, Sources of Obligation, 2nd ed., Dar Al-Maaref, 1979.
-١٧Aziz Kazem, Consequential Damage and its Compensation in Tort Liability (A Comparative Study), Dar Al-Thaqafa Library, Amman, 1998.
-١٨Muhammad Ahmad Aydin, Compensation Between Material and Moral Damages, Dar Al-Maaref, Alexandria, 2017.
-١٩Mustafa Al-Awji, Civil Law (Civil Liability), Vol. 2, 2nd ed., Yahsoun Foundation, Beirut, 1986.
-٢٠Muhammad Hussam Mahmoud Lotfi, Legal Protection of Computer Programs, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Jordan, 1987.
-٢١Nahla Abdul Qader Al-Momani, Cybercrimes, 2nd ed., Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 1992.
-٢٢Huda Hamed Qashqoush, Computer Crimes in Legislation and Comparative Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1992. 23- Hisham Bashir, International Mechanisms for Combating Cybercrime, International Center for Future and Strategic Studies, 2012.
Third: Scientific Journals
-١Ahmed Salama, Legal Challenges in Confronting Cybercrime, Journal of Legal Studies, Issue 14, 2021.
-٢Salam Mustafa Juma Mustafa, Cybersecurity Breach Crime and the Protection of Data and Information Use in Egyptian Law, Legal Journal, research published on the website http://share.google.hji.edu.om, accessed on 8/15/2025.
-٣On Zero-Click Attacks, Studies Journal, Issue 19, 2024, https://share.google.hji.edu.om

-٤Ayman Ahmed Al-Dalou, Civil Liability Arising from Illicit Practices via Social Media, Journal of Islamic and Arabic Studies for Girls, Volume 7, Issue 32, Alexandria, https://bfda-journalsekb. e.g. Date of visit: 8/31/2025
-٥Hamoudi Bakr Hamoudi, Tort Liability Arising from Violation of the Right to Privacy Online, Volume 8, Issue 1, 2019
-٦Rashid Hassan Ayash, The Crime of Hacking and its Impact on the Electronic Network under Palestinian Law, 2024.
-٧On the Illicit Use of Social Media, Kufa Studies Center Journal, University of Kufa, 2023.
-٨Amer Ashour Abdullah, Civil Liability Arising from Misuse of Modern Communication Devices, Anbar Journal of Political Science, Issue 3.
-٩Nouran Shafiq, The Effects and Dangers of Cyberattacks, Faculty of Economics and Political Science, Cairo University, 2018. Accessed at: https://www.europparabct.com Date of visit: 8/31/2025 10- Musab Al-Qatawneh, Criminal Procedures for Cybercrimes, Research submitted to the Jordanian Legal Network: 2010
Fourth: Theses and Dissertations
-١Sarah Muhammad Daghir, Civil Liability in Robot Damages, Master's Thesis in Private Law, University of Maysan, 2023
-٢Samer Salman Abdul-Jubouri, The Crime of Electronic Fraud, Master's Thesis in Public Law, University of Baghdad, 2014
-٣Samir Hosni Al-Masri, Tort Liability Arising from Internet Use: A Comparative Study with Anglo-American Law
-٤Abdullah Daghash Al-Ajami, Scientific and Legal Problems of Cybercrimes (A Comparative Study), 2014
Laws
-١French Civil Code No. 1804

-٢Egyptian Civil Code No. 131 of 1948

-٣Iraqi Civil Code No. 40 of 1951